



## وسائل تنفيذ الحكم الدولي

### أ . سهولة بوترة\*

#### تمهيد :

إن المتدبر للشؤون الدولية لا يستطيع أن ينكر أن القانون الدولي ظاهرة من ظواهر الحياة الدولية وأن لقواعده فعالية واضحة في إدارة تلك الشؤون، ذلك أن العمل الدولي يشهد بإقرار الدول بوجود قانون الأمم، والاعتراف بصيغته الملزمة(1). فيعمل القانون الدولي جاهدا على توفير آليات وميكانزمات قانونية وتنفيذية لأجل رفعه إلى مصاف القوانين والاعتداد به، وبقية محاولته هذه تعثرها الكثير من القصور، وعدم وصوله إلى تحقيق الغاية أو النتيجة على أقل تقدير مثلما هو الحال في القانون الداخلي.

حيث أن طبيعة المجتمع الدولي تلعب دورا كبيرا في ضبط الكثير من الإشكالات الدولية، وأن زوال التجانس - ولو نسبيا - بين أعضاء الجماعة الدولية

\* معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

(1) راجع د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام، قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 56.

وظهور الاختلافات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وظهور اديولوجيات، ودول، وحضارات، وأرضيات ثقافية واجتماعية متميزة، وأنظمة وقيم قانونية مختلفة، لها أثرها على مواقف هذه الدول تجاه القانون الدولي والعلاقات الدولية، وأفرزت هذه العوامل صراعا قويا بين الدول الضعيفة والقوية.

غير أن عدم تجانس الجماعة الدولية أثر سلبا على دور المحاكم الدولية في تسوية المنازعات القانونية الدولية والذي لا يعني الانتظار إلى الأبد - فتوفير الإطار القانوني الذي يمكن أن يحتوي الاختلافات والتناقضات القائمة يعتبر من الوظائف الأساسية للقانون الدولي - وإنما يعني ضرورة الاعتراف بأن المحاكم الدولية العالمية لن تكون قادرة على القيام بدورها الكامل إلا إذا حدث نوع من الاستقرار في شؤون العالم، وكما أشار الفقيه اليوناني « N. Politis » فإننا نعتقد: « أن العدالة ستجلب السلم نظرا لأنها تستبعد الحرب - والعكس صحيح - ففي مناخ يسوده التنافس والمواقف العدائية فإن القاضي يكون مجردا من القوة لأن سلاحه - أي القانون - يفقد قيمته أمام القوة» (1).

فإذا انعمت المحكمة في عملية خلق القانون القضائي وقللت من أهمية رضا الدول بالقانون فإنها ستجد نفسها فجأة في وضعية قائد بدون أتباع (2).

ومرد ذلك بأن فعالية القانون تتطلب نوعا من الاستقرار والوضوح في القانون فإن ذلك لا يعني جموده، ولذلك يجب أن يحدث توازن بين العمليتين (3) وقد حاولت المحكمة أن تطبق القانون الدولي في إطار حدود الحذر القضائي بروح واقعية متطورة (4)، وعليه فإن عملية تنفيذ الحكم الدولي توضح جليا ذلك الرضا بالقانون المطبق من قبل القاضي فيدفع بالاستقرار في العلاقات الدولية ويعطي لنا مظهرا من مظاهر نمو القانون الدولي.

(1) د. الخير القشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية والغير تحكيمية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 255.

(2) د. الخير القشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية والغير تحكيمية، ص 255.

(3) نفس المرجع، ص 255.

(4) نفس المرجع، ص 256.

ويبقى معيار تحقيق التوازن بين المعطيات الدولية، والمعطيات الذاتية من مصلحة والمحافظة على حدود السيادة للدولة وبين محاولة القانون الدولي إيجاد صياغة تنفيذية إجبارية متذبذب، خاصة أن واضعي الميثاق وجل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، لم تولي اهتماما كبيرا بمرحلة ما بعد صدور الحكم الدولي، واعتمدت اعتمادا كلياً على مبدأ حسن النية المهم في القانون عامة، والقانون الدولي خاصة، وأيضاً اعتمدت على سلوك الدولة في عهد العصبة والذي تم تنفيذ جل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة، وانصب كل اهتمامهم على المحافظة عن السلم والأمن الدوليين بعد حرب عالمية للمرة الثانية لكن بتغيير الظروف والمعطيات، ووفق التطور لقواعد التنظيم وقواعد القانون، ووفق تغيير الهيكله الأديولوجية للعالم، فرضت على الجماعة الدولية ضرورة العمل على ما يضمن تحقيق الالتزام الدولي بصفة عامة، وتنفيذ الحكم بصفة خاصة.

إن عملية التنفيذ تعد وجهها بارزا، في إضفاء الفعالية الحقيقية على النظام القانوني الدولي، فله من الأهمية ما يجعلنا نؤمن بضرورة تدارك الأمر، بصورة أكثر يقينية، خاصة وأن عالم اليوم لم يعد تحكمه نفس ضوابط عالم الأمم، وهذا ما يثبت شروط إعمال آلية تنفيذ القرار الدولي «مجلس الأمن» والغوص في إشكالاته المطروحة بصفة عامة في مجال اتخاذ قراره، وبقاء مصالح الدول رهنا على إرادات الدول الدائمة العضوية، والمحدودة العدد، واستعمال حق النقض الذي أخلط الموازين، وشكل المصلحة معياراً أولياً له من الأهمية العظمى عند النظر في أية قضية.

وتكمن صعوبة الحياة الدولية أساساً في عدم ضبط حلول قانونية نهائية لتنفيذ الالتزام الدولي، والتي تطبق بصفة تلقائية متى توفرت الشروط والظروف الملائمة، لا أن تترك في أيدي دعاة صناع ومطبقي القانون حسب الواقع الدولي، وتكون بذلك عرضة للتغيرات السياسية وأيضاً لهيمنة الدول العظمى على الصغرى على كل الأصعدة، ويبقى باب عدم التنفيذ مفتوحاً دون تنظيم، وي طرح إشكالاتاً رغم محاولة حلها وفق الطريق القضائي، كما قال الأستاذ reismen: «إن المشكلة ليست في إيجاد حلول قانونية للمنازعات الدولية، وإنما في عدم القدرة على تنفيذ تلك

الحلول» (1) .

فتعدد المعايير القانونية الدولية شكل أزمة عملية التنفيذ للحكم الدولي، بالإضافة إلى عدم تطبيقها بصفة متساوية متى توفرت شروط إعمالها، ونصل إلى ظهور عقبات قانونية وموضوعية ومواطن خلل، تعملها الدولة أو المنظمات الدولية والموجودة في القوانين الداخلية للدولة و في بنود القانون الدولي، من أنظمة أساسية لمحاكم دولية، وموثيق منظمات دولية، وأيضا العقبات المكرسة في المبادئ الدولية، كالإرادية في التنفيذ من الدولة، ووضع شروط قانونية داخلية للتنفيذ، وإعمال كل مظاهر السيادة وتحقيق المصلحة من جهتها.

وأيضا عدم وجود آلية دولية تلقائية في الظهور لأجل التنفيذ، وتكبير مهمة مجلس الأمن كجهاز تنفيذي طبقا لنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة بحق النقض، وكما عبر عنه الأستاذ Hambro: « لا شيء أخطر على الجماعة الدولية من أن تظل الأحكام الدولية رسالة ميتة» (2)، يستدعي وضع هذه الاعتبارات والخلل في القانون الدولي على طاولة النقاش، لأجل رفع هذا القصور بإيجاد حل لتدعيم الآلية التنفيذية الدولية.

وعليه فالإشكال المطروح وفق هذه الدراسة هو ما مدى تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الدولية بصفة عامة ومحكمة العدل الدولية بصفة خاصة؟ من قبل الدول، ومن قبل الجماعة الدولية؟ أي البحث في درجة فعالية الحل القضائي عند الدول وما وفره المجتمع الدولي إلزاما من أجل الإلزام، وفرض الفعالية؟

تعددت وجهات النظر للفقهاء ودارسي هذا الموضوع، حيث كل قسمه على نحو معين، فمنهم من اتجه في تركيزه على أساس [سلمي، قهري]، ومنهم من قسمها على أساس [الوسائل المتاحة للدولة، والمتاحة للمجتمع الدولي]، وآخرون قسمها على أساس الجهاز المستعمل في التنفيذ على نحو [وسائل مؤسساتية، والغير مؤسساتية] والبعض قسمها على نحو وسائل إكراهية متاحة للدولة، ووسائل

(1) Reisman W.M. the enforcement of international, judgement, A.J.I.L (1969), p. 5.

(2) Hambro. E, l'exécution des sentences international, librairie de recueil sery, 1936, p.60.

إكراهية في إطار منظمة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، لكنها وكلها تدخل ضمن التسلسل العادي للمطالبة بالوفاء بالالتزام، فكل دولة تضبطها معطياتها السياسية، ووزنها الاقتصادي، وعلاقتها مع الطرف المتنازع معه، وقوتها في المحافل الدولية، في لجوئها إلى وسائل نراها - كلها - تدخل في إطار الضغط من أجل تنفيذ الحكم، وهذا انطلاقاً من الممارسات الدولية، وانطلاقاً من فقداننا للآلية الحقة، والواضحة، في النظام التنفيذي للحكم الدولي.

إلا أننا فضلنا تقسيم الدراسة كالتالي: وسائل ضغط ذاتية في مبحث أول، ووسائل ضغط دولية في مبحث ثاني.

## المبحث الأول:

### وسائل ضغط ذاتية

تعمل الدولة التي صدر لصالحها الحكم على إجبار الطرف الآخر لتنفيذ الحكم والأصل في التنفيذ يكون طوعية (المطلب الأول)، لكن عدم رضا الطرف الآخر وإيداء تعنت واستعفاء يعمل وسائل أولية في متناول الدولة، حثاً على التنفيذ، وكإجراء أولي تكرر الوزن الدبلوماسي والاقتصادي لها بصورة انفرادية، أو عن طريق قضائها الداخلي أو مستغلة مكانتها الدولية في منظمة ما سياسية أو مالية أو تجارية، وفي حالة الفشل لها الطريق الآخر، ووضع يدها على ما تملكه الدولة لديها أو لدى الغير (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: القاعدة العامة (التنفيذ الطوعي):

غرض الدول الوحيد من اللجوء إلى القضاء الدولي، هو الحصول على حكم دولي، له من خاصية الإلزامية في التنفيذ ما يكون كالسيف على أطراف النزاع، لما له من حجية، وصدوره من قبل هيئة تحوي على نخب متخصصين في القانون الدولي، وهيئة دولية لها وزنها دولياً، وفقاً لمبادئ وأسس القانون الدولي بصفة عامة،

(1) Roger pinto, cour international de justice, décisions, juris classeur de droit international Fascicule, 218, 2.1980 (1), p.714 - .

تملي على أطراف النزاع تطبيقه وتنفيذه بحسن نية.

وأقرت النصوص الاتفاقية هذا المبدأ ، الذي يجد مصدره في العرف الدولي (1) ، ولا يختلف المجال هنا في القانون الدولي عن القانون الداخلي ، حيث أن أساس كل أداء للالتزام قانوني هو مبدأ حسن النية « principle of bona fidea » في الوفاء بالالتزامات الدولية - بما في ذلك تنفيذ الحكم الدولي - ولا يمكن لأية دولة أن تحتج بمخالفة الحكم لقوانينها الداخلية، سواء كانت أساسية أم عادية، وتنفيذ الحكم الدولي من الطرف المعني يكون في أغلب الحالات متعلقاً بالالتزام اتفاقي، ويعد قاعدة دولية عامة أمرة من قواعد القانون الدولي، ولا يجوز الانفاق على مخالفتها(2) ، ولا تحتاج إلى نص خاص لتأكيدھا، فهي مفترضة في جميع الالتزامات الدولية (3).

صرحت هيئة المحكمة عند النظر في قضية التجارب النووية بقولها: « إن أحد المبادئ الأساسية التي تحكم نشأة وتنفيذ الالتزامات القانونية أياً كان مصدرها هو مبدأ حسن النية، إن الثقة المتبادلة هي شرط ملازم للتعاون الدولي خاصة في عصر غدا فيه هذا التعاون في كثير من المجالات أمراً لا غنى عنه» (4) ، أن مبدأ حسن النية يعد عصب التعامل الدولي.

وورد في الاتفاقيات الدولية ضرورة تنفيذ الحكم الدولي بحسن نية، وهذا ما جرى العمل به، وتؤكد الممارسة الدولية(5) ، وتؤكد ذلك في قضية تحكيم الألباما عام 1872 بوضوح على لسان المحكم الانجليزي sir Alexander cockburn قائلاً: « بالرغم من أن هذا الحكم بالنسبة لي مفتوح لهذه الاستثناءات فإنني أعتقد أن

(1) المادة 27، 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986.

(2) g. limberg, "l'autorité de la chose jugée des décisions des juridictions internationales", R.C.A.D.J (1929\_V), P. 535.

(3) نفس المرجع ص 18، 26 .

(4) c. i. j. res 1974. p 268.

(5) د. الخير القشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 11.

الشعب الإنجليزي سيقبله ..... وسيولة الاحترام اللازم لأي حكم تصدره محكمة تم قبول ولايتها بحرية»<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الشركة التجارية البلجيكية بتاريخ 1936 في حكمها: « إذا كانت الأحكام التحكيمية نهائية وملزمة فمن المؤكد أن الحكومة اليونانية ملزمة بتنفيذها كما هي، ولا يمكنها إذن أن تدعي تعليق دفع التعويض المالي المفروض عليها على شروط تسوية الدين الخارجي لليونان، لأن ذلك لم يقبل في الأحكام التحكيمية، كما لا يمكنها أن تجعل التضحية بأي حق من حقوق الشركة المعترف بها شرطا مسبقا للتنفيذ»<sup>(2)</sup>.

ونصت المادة 18<sup>(3)</sup> من مؤتمر لاهاي عام 1899 على أن اتفاقية التحكيم تتضمن التعهد بتنفيذ الحكم التحكيمي بحسن النية.

وجاء أيضا في القواعد النموذجية التي أعدتها لجنة القانون الدولي حول إجراءات التحكيم عام 1958، أنه لا يمكن لأية دولة الاعتراض أو التحفظ على القاعدة العرفية التي تضيضي صفة الإلزام أو الالتزام على الأحكام الصادرة عن المحكمة أو المحاكم الدولية فهي ملزمة للأطراف وفقا للعرف الدولي وعليهم التنفيذ بحسن النية<sup>(4)</sup>.

وبناء على ذلك فإن دور حسن النية يتمثل في تنظيم علاقات أشخاص القانون الدولي، وضبط سلوكهم بما ينسجم مع القواعد القانونية المنظمة لتلك

(1) نفس المرجع ص 12، جاء النص باللغة الإنجليزية:

"But while the award of the tribunal appears to me to be open to these exceptions, I trust that it will be accepted by the british people ... with the submission and respect which is do to the decision of an tribunal by whose a award it has freely consented to abide".

(2) نفس المرجع ص 13.

(3) نصت هذه المادة على ما يلي:

"the arbitration convention implies an engagement to swbsmit in good faith to the arbitral award".

(4) د. علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، 1996، ص 104، حيث أن المادة 30 من المشروع هي التي تضمنت الفكرة المشار إليها.

## العلاقات (1).

وعليه يجب أن نسلم بأن حسن النية يغطي كل الالتزامات القانونية، فهو يعني اشتراط سلوك معين في تنفيذها، إذ يتطلب الاستقامة والإخلاص في الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها<sup>(2)</sup>.

وتنص المادة 140 من إعلان حقوق وواجبات الدول الاقتصادية لعام 1974 على أن: « لكل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقا للقانون الدولي ولمبدأ أن السيادة يعلوها القانون الدولي<sup>(3)</sup> وأيضا نصت المادة 13 منه: « على كل دولة واجب أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي، وليس لها أن تتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها أو تشريعاتها<sup>(4)</sup>، وكذلك نصت على هذا المبدأ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

والالتزام بالوفاء بالأعباء المالية (مادة 17، 19) ليس بمفردة في مجمل الالتزامات وإنما يستوجب على الدول أعضاء المنظمة (الأمم المتحدة) الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى الميثاق: النزول عند قرارات مجلس الأمن (مادة 25) المساهمة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين (المواد 43، 44، 45، 48، 49)، التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لنص المادة 55، أيضا تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية (مادة 94 من نظامها الأساسي)، والأعمال التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة 7/2 من ميثاقها.

فإن لم تقم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بتنفيذ التزاماتها الدولية فإن

(1) أب، ولد امباري، حسن النية في القانون الدولي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2002/2001، ص 45.

(2) نفس المرجع ص 45.

(3) حيث نصت المادة 103 من الميثاق الأمم المتحدة على الدول أن تبرم اتفاقيات تتعارض مع الميثاق ومنحت السمو للقواعد والالتزامات التي يتضمنها هذا الأخير.

(4) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، نشأة المعارف الاسكندرية، دون طبعة، 1995، ص 193.



التنظيم الدولي يعجز عن القيام بوظائفه، وتحقيق مصالح أعضائه<sup>(1)</sup>، ونجد الإطار العام لمبدأ حسن النية في المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: «لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق»، والتعهد بتنفيذ الحكم الدولي كما سبق ذكره وفق المادة 94 بمقتضى الفقرة 1.

والعكس في تبلور النظرة السيادية مرهون بأن احترام الحقوق المترتبة عن السيادة والاستقلال السياسي، متوقف على تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية.

ونجد إعلان الجمعية العامة في قرارها رقم 2625 (XXV) في الدورة الخامسة والعشرون الصادر بتاريخ 24/10/1970<sup>(2)</sup> وسع من مفهوم حسن النية لكي يغطي جميع الجوانب ويسد الثغرات الممكنة في شتى صور الالتزامات الدولية بما فيها تلك المستمدة أو المفروضة عن طريق أحكام القضاء الدولي.

كما أن وضع مبدأ حل المنازعات سلمياً موضع التنفيذ يساهم في إعمال مبادئ أساسية أخرى من مبادئ القانون الدولي، وليس من الممكن الحديث عن نبذ استعمال القوة ما لم يتم حل النزاعات سلمياً، كما لا يمكن تدعيم احترام حقوق الإنسان أو التنمية أو غيرها من المبادئ القانونية إذا ما تم تجاهل مبدأ حل النزاعات سلمياً<sup>(3)</sup>، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا بتوظيف مبدأ حسن النية.

### المطلب الثاني: وسائل الدولة الصادر لصالحها الحكم:

أدى إغفال النظام القانوني الدولي، لآلية تنفيذ معينة واضحة، إلى بقاء القانون بين أيدي الدول من أجل تطبيقه، وتنفيذه، على عكسه في القانون الداخلي، إذ نجد تقلص دور الفرد في إجبار الطرف الآخر على التنفيذ، بتدخل السلطة لفرض

(1) أب، ولد امباري، المرجع السابق، ص 46.

(2) Rosenne, "S", l'exécution et la mise en vigueur de décision de la cour internationale de justice, R. G. D. I. P. 1953, p 532, p 546.

(3) د. عيسى حميد زويد العنتري، الوسائل السلمية بفض المنازعات الدولية بالتنسيق بين منظمات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج، مقال منشور، مجلة الحقوق السنة الثالثة والعشرون،

جبروتها، وقوتها على تحقيق ذلك، لكن في القانون الدولي، تعمل الدول ووسائلها دفعا لتنفيذ الحكم الدولي.

إلا أن استخدام الدولة لوسائلها، ونتيجة لتطور قواعد القانون الدولي، والتنظيم الدولي، وتحريم وسائل كانت مسموحة لحقبة زمنية معينة، تم تطويقها وحصرها في وسائل لا تخرج عن النطاق العام المسطر من طرف نظام هيئة الأمم المتحدة. حيث أُعطي للدولة في مرحلة ولت، حقا مطلقا في تحقيق العدالة بنفسها، وإجبار الطرف المتقاعس وحمله على تنفيذ التزاماته إلى درجة استعمال القوة، وإعلان الحرب<sup>(1)</sup> والمعاملة بالمثل، واستخدام أعمال الانتقام<sup>(2)</sup>.

ثم جاء التنظيم الدولي ليحدد من الاستعمال الذاتي للقوة، وتعويضه بإجراء جماعي، فأوكلت المادة 4/13 من عهد عصبة الأمم المتحدة لمجلس العصبة أحقية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، وأكدت الممارسة الدولية انصياع الدول في عهد العصبة لتنفيذ الأحكام الدولية، إلا في حالة وحيدة إثر قضية اليونان وبلغاريا، حيث لجأت اليونان لمجلس العصبة لأجل إرغام الحكومة المجرية على تنفيذ الحكم، إذ بررت هذه الأخيرة عدم التنفيذ لعجز عن الدفع، وأبدت استعدادا للتفاوض حول كيفية التسديد، ليأتي تصريح هيئة الأمم المتحدة وفق المادة 02 فقرته (3) من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

(1) تنص المادة الأولى من اتفاقية 1907: «الأطراف المتعاقدة توافق على عدم اللجوء إلى القوة المسلحة لانتفاء الديون العقديّة التي تطالب بها حكومة إحدى الدول حكومة دولة أخرى باعتبار أنها مستحقة لرعاياها إلا أن هذا التعهد لا يطبق متى رفضت الدولة أو أهملت طلب اللجوء إلى التحكيم أو عرقلت - بعد قبولها - الاتفاق على مشاركة التحكيم أو لم تمتثل للحكم التحكيمي بعد اللجوء إلى التحكيم».

(2) صرحت المحكمة في قضية فيونبلا بين البرتغال وألمانيا أن أعمال الانتقام التي تقوم بها الدولة المتضررة عن طريق اعتمادها على نفسها هي تصرفات تتم في مواجهة تصرفات تعارض مع القانون الدولي اقترفتها الدولة المعتدية، مع بقاء تلك التصرفات علاجها بعد طلب تعديلها، وينجم عن مثل الإجراءات وقف مؤقت لتطبيق هذه القاعدة أو تلك من قواعد القانون الدولي في العلاقة بين الدولتين وتخضع هذه الإجراءات للاعتبارات الإنسانية وقواعد حسن النية التي تطبق في العلاقات بين الدول وتعد هذه الإجراءات غير قانونية إلا إذا تمت استنادا إلى سابق متعارض مع القانون الدولي وهي تهدف إلى إجبار الدولة المعتدية على تنفيذ الحكم الدولي.

والفقرة (4) منها التحريم المطلق للتهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي، لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة إلا في حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 منه.

وانطلاقاً من ذلك اختلفت الآراء الفقهية، وآراء الدارسين المتخصصين في مجال التنفيذ، بمعنى هل يشمل الحضر الوارد في ميثاق الأمم المتحدة من عدم استخدام القوة، عند رفض الدولة تنفيذ الحكم الدولي واتجهت إلى طريقين:

### فريق 1:

يرى أن منع الاستخدام للقوة لا يشمل التنفيذ للحكم الدولي، ومنهم الأساتذة **Reisman، Vulcan، Stone، Lauterpacht**، ولكن يتم بشروط معينة، سميت عندهم «بالحرب المشروعة».

### فريق 2:

يرى أن الحضر يشمل كل العلاقات الدولية، وكل ما ينتج عنها إخلالاً للسلام والأمن الدوليين، ومنها «تنفيذ الحكم الدولي»، ومن بين هؤلاء الفقهاء «W.Jenks».

لكن عارض أغلب الفقهاء الرأي الأخير، واكتفوا بإجازة الحلول السلمية ومنع اللجوء إلى القوة، ولو كان الأمر متعلقاً بتنفيذ حكم قضائي نهائي ملزم، ذلك أن الميثاق منع استيفاء الحق المقرر بحكم عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها<sup>(1)</sup>.

لنصل ونصطدم أمام واقع آخر أيهما واجب تحقيقه، العدالة أم السلم؟ وهل يمكن تحقيق العدالة التي تخل بالسلم والأمن الدوليين؟ وهل من المنطقي أن نحافظ على السلم بعدم تحقيق العدالة؟، إلا أنه استقر الوضع في المجتمع الدولي أمام إشكالية الثنائية (السلم - العدالة)، على رجحان الكفة بتحقيق السلم على تحقيق العدالة، وما بقي لنا إلا البحث في قيود استعراض القوة في الوقت الراهن؟.

(1) د. أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف

## الفرع الأول: قيود استعراض القوة . حالياً . :

يمكن إجمال الحدود المستقر عليها في الوقت الراهن لإعمال اللجوء المسلح على النحو التالي:

**احترام السيادة:** المبدأ المقر به في قضية مضيق كورفو<sup>(1)</sup> corfu Channel case.

### II. الدفاع الشرعي وتطبيق المادة 51 من الميثاق:

تلجأ الدول إلى الدفاع الشرعي، في حالة الضرورة، وهي المبرر الوحيد، والتساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا هو هل أن عدم تنفيذ حكم دولي يمكن أن يحقق الضرورة المبيحة لإعمال المادة 51 من الميثاق.

أكدت المحكمة بأن استعمال القوة لا وجود له في التنظيم القانوني الدولي الواضح في بنود الميثاق، وأن احترام السيادة الإقليمية هو مبدأ جوهري وأساسي في العلاقات الدولية، وأعلنت بذلك عدم شرعية التصرف، الذي قامت به بريطانيا ضد سيادة ألبانيا في قضية مضيق كورفو.

وصرح إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة سنة 1970، عن تحريم استعمال القوة وجسده القرار رقم 2625 (25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970: « يجب على الدول أن تمتنع عن أعمال الانتقام التي تنطوي على استخدام القوة » وأيضاً في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية بين نيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، التي أكدت المحكمة بأن أعمال الانتقام التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية تعد خرقاً لقاعدة قانونية دولية عرفية أي « تحريم استخدام القوة » التي أقرها القانون الدولي المعاصر وهي قاعدة أمره (jus cogens).

واستقر الوضع بعد أن مر تحريم استخدام القوة بمراحل، من تنظيم العصبة له إلى غاية منظمة الأمم المتحدة، على أن الدولة لها إمكانية استخدام الوسائل السلمية كوسائل إكراه دون اللجوء إلى القوة، أو تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في

(1) د. الخبير القشي، المرجع السابق، ص 241.

حالة عدم تنفيذ الحكم.

### III. قواعد المسؤولية الدولية:

لا تزال قواعد المسؤولية الدولية ذات المصدر العرفي في طور الإنشاء، حيث قدم مشروع المسؤولية الدولية من طرف لجنة القانون الدولي (C.D.I) (1) في عام 1996 والذي نقح في أوت 2001 (2) في صياغته النهائية، وعلى إثره صرحت الجمعية العامة في توصيتها رقم 83/56 المؤرخة في 20 جانفي 2002، بإمكانية عقد مؤتمر دولي لدراسة بنوده. (3)

فلجأ البعض من الفقهاء إلى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية عند عدم تنفيذ الحكم الدولي، رغم أن المشروع لم يكتمل بعد، هذا ما ذهبت إليه الأستاذة Aida Azar بإسقاط قواعد المسؤولية الدولية على انتهاك التزام تنفيذ الحكم الدولي، واعتباره عمل غير مشروع، يرتب المسؤولية الدولية.

كما وظفت الأستاذة Azar Aida شروط إعمال الإجراءات الانتقامية المضادة مع ما يتناسب مع طبيعة الانتهاك، لعدم جلاء الجهاز المخول له مهمة التنفيذ في النظام القانوني الدولي، وبذلك يفتح طريق أمام الدولة من أجل استيفاء حقها، مع أخذ بالاعتبار معيار التناسبية بين الإجراءات الانتقامية المتخذة من قبلها ومقدار التعويض، أو مع جسامته العمل الغير مشروع (Proportionnalité et dommage) (proportionalité et gravité l'illicite) دون إغفال تلك الإجراءات الانتقامية المحظورة وفق المادة 50 من قواعد المشروع السابق الذكر للمسؤولية الدولية.

كما نصت المادة 30 منه على أن تصرف الدول الغير متطابق مع التزام يربط تلك الدولة بدولة أخرى، يفقد صفة الغير شرعية، متى شكل ذلك التصرف إجراء مضاد غير مشروع طبقا للقانون الدولي، ضد تلك الدولة الأخرى كنتيجة تصرف دولي خاطئ قامت به هذه الأخيرة (4)، بعدم احترام ضوابط أو قيود ممارسته وفق

(1) Aïda azar, l'exécution des décisions de la cour international de justice, ed buylant, 2003, P.213.

(2) أنظر مشروع المسؤولية الدولية على mail - e الآتي: [www.w.un.org/law/ilc/index.htm](http://www.w.un.org/law/ilc/index.htm)

(3) أنظر أكثر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام المجع السابق ص 243.

(4) أنظر أكثر، د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الأنشطة الحربية والشبه الحربية، المجلة المصرية للقانون

المادة 50 من المشروع:

« **الفقرة أ:** لا يمكن للدولة المتضررة من تصرف دولي خاطئ أن تلجأ إلى الإجراءات المضادة، عن طريق استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، كما تم تحريمها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

**الفقرة هـ:** ضرورة عدم تعارض الإجراءات المضادة مع قاعدة أمرة<sup>(1)</sup> من قواعد القانون الدولي العام، ومن أمثلتها « قاعدة تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية »، والتي أشارت إليها اللجنة آنذاك.

**الفقرة ب:** ضرورة ألا ترق الإجراءات إلى حد الإكراه الاقتصادي والسياسي المفرط أو العنيف (externe).

**الفقرة ج:** ضرورة أن لا تشكل الإجراءات المضادة سلوكا، يمس حصانة الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، أو المقرات الدبلوماسية، أو القنصلية، وما تتضمنه من أرشيف ووثائق.

**الفقرة د:** عدم تأثير الإجراءات الانتقامية على الحقوق الأساسية للإنسان، وخرق أحكام القانون الدولي الإنساني، أو حقوق الإنسان.

لكن انتقدت هذه المادة من حيث المصطلحات الواردة فيها، وأيضا من حيث إمكانية اللجوء إلى الانتقام الاقتصادي والسياسي الغير مفرط، والذي يمكن أن تتضرر منه الدولة.

وأقرت بمشروعية أعمال هذه الوسيلة وفق قضية النقل الجوي بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1978، حيث أجابت هيئة محكمة التحكيم أن ذلك ممكن، لأن الإجراءات المضادة قد تساعد على سرعة المفاوضات وحل

الدولي العدد 44، عام 1988، ص 358 و بعدها.

(1) القواعد الآمرة المعرفة في قانون فيينا للمعاهدات والمعتمد من قبل الدول هي القواعد: « التي قبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها قواعد لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي ذات الصفة ».

المشكلة، وتضمن نوع من التجديد في النظام القانوني الدولي، حيث تكون إجراءات الانتقام في الإطار المؤسسي لتأمين درجة من الالتزام بالتنفيذ الجبري<sup>(1)</sup> لبلوغ الأهداف بالوسائل الضرورية التي تبرر الإجراءات المضادة، وهذا ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة.

كما بينت المادة 52 من مشروع قواعد المسؤولية الدولية للإجراءات التي يمكن بواسطتها استيفاء الحق بإجراءات أولية، قبل الإجراءات الانتقامية وبعدها. فتخطر الدولة التي لم تنفذ الحكم عن القيام في مواجهتها بهذه الإجراءات الانتقامية والتي طبعاً لا تصل إلى استعمال القوة المحظورة، وإنما تكون في حدود الوسائل السلمية المشروعة *les contres-mesures pacifiques*، المادة 52/1 من مشروع المسؤولية الدولية، مع طلب الرد السريع عن ذلك.

و حسب نص المادة 51/ب فإن الدولة يجب أن تشعر الدولة الراضة لتنفيذ الحكم، بتلك الإجراءات المتخذة في مواجهتها، كإجراء انتقامي من أجل إعطائها فرصة تغيير موقفها، وبذلك تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها، مثلاً إعلام الدولة (أ) الدولة (ب) بوقف التعامل معها في المجال الاقتصادي الذي يعد مجال حيوي بالنسبة لها وله أهمية كبيرة، قد يجعلها تعيد النظر في عدم التنفيذ، وإجبارها لإجراء المفاوضات لأجل الوصول إلى حل قبل إعمال هذه الإجراءات.

ونأخذ كمثال على هذا التطبيق في الواقع الدولي قضية الرهائن الأمريكيين حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب تحرير الرهائن انطلاقاً من قرار محكمة العدل الدولية، وذلك عن طريق مفاوضات مع الحكومة الإيرانية، غير أنها رفضت الانصياع لها، وقررت على إثرها الولايات المتحدة الأمريكية استعمال وسائلها الانتقامية، إلا أنه حل النزاع نهائياً بمساعدة الحكومة الجزائرية عن طريق المفاوضات.

ويمكن أن نصل إلى طريق مسدود بالبداية في الإجراءات الانتقامية مباشرة دون المرور على المرحلة الأولية، فتسعى الدولة جاهدة لاحترام هذا التدرج قبل مباشرتها الإجراءات الانتقامية، وذلك لإظهار حسن نيتها في الوصول إلى تنفيذ

(1) د. الخير القشي، المرجع السابق، ص 249، 250.

الحكم الدولي بإجراء المفاوضات الأولية، وتستهل عند فشلها الإجراءات الانتقامية وصولاً إلى التنفيذ.

وتمنح المادة 54 من قواعد المسؤولية الدولية مدة ثلاثة أشهر للمصالحة عن طريق المفاوضات، وبعد ذلك مدة ستة أشهر أخرى أمام مواصلة تعنت الطرفين، لتؤكد الدولتين من صحة الحكم أو بطلانه طبقاً للمادة 60 منه، سواء تم الاتفاق باللجوء إلى جهة تحكيمية، أو إلى محكمة العدل الدولية.

إلا أنه انتقد هذا الإجراء لاستهلاكه وقتاً كبيراً ثلاثة أشهر للمفاوضة، ستة أشهر للتحكيم، بأنه إجراء جد معقد ولا يعطي الفعالية اللازمة<sup>(1)</sup>.

حيث أن المادة 58 من قواعد المسؤولية الدولية لم تشر إلى الإجراءات التي يمكن للطرف مباشرتها كإجراء انتقامي وتحديدها، إلا أننا نعلم وفي حالة الرفض لتنفيذ الحكم الدولي، وطبقاً للمادة 2/94 للجوء إلى مجلس الأمن، وتبقى السلطة التقديرية له في السعي نحو إجبار الدولة إلى إيجاد وسيلة معينة، تضغط بها على الطرف الآخر، لتنفيذ الحكم الدولي ويشمل تقدير الدولة مدى ملاءمة الإجراءات المتخذة في مواجهة الدولة المتعاسة على تنفيذ الحكم الدولي والخطر الذي تحاول رفعه أو الضرر المراد جبره.

ويجب رفع الاصطدام بعدم التطبيق من قضائها الداخلي لإلزامية هذه الإجراءات، وفق نص المادة 3/52 وإلا بقي الأمر معلقاً<sup>(2)</sup>.

وتم رفض تنفيذ الكثير من الأحكام الدولية من القضاء الداخلي للدولة كقضية ألمانيا العظمى ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وقضية projet slovaquie\_gabcikovo\_Nagymaros بين سلوفاكيا وهنغاريا (المجر)، حيث طلبت slovaquie قرار إضافي من محكمة العدل الدولية ضد hongrie لعدم تنفيذها الحكم باستصدار

(1) Aïda Azar, l'exécution des décisions de la cour international de justice, Op-Cit,P.281.

(2) نص المادة 3/52 من قواعد المسؤولية الدولية (المشروع النهائي):

"le efférent est en instance devant une cour ou un tribunal habilité à rendre des décision obligatoires pour les parties".



قرار داخلي، ولهذا السبب فإن قواعد المسؤولية لا تزال قاصرة إلى الوصول للهدف المرجو منها، وهذا نتيجة التنفيذ الاختياري من قبل الدول عن طريق القضاء الداخلي، كما سوف نرى ذلك لاحقاً.

### الفرع الثاني: الوسائل الدبلوماسية والاقتصادية.

تلجأ الدولة الصادر لصالحها الحكم، وبعد استنفاد وقت طويل دون تنفيذ، أو إبداء تقاعس من الطرف الآخر، إلى أعمال ضغطها ووزنها الدبلوماسية والاقتصادي لدى نفس الدولة أو دول أخرى، خاصة التي لها وزن في المنظمات الاقتصادية والسياسية الدولية.

قد تصل المفاوضات والاحتجاجات الدبلوماسية إلى إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية، هذا ما فعلته المملكة المتحدة من أجل اقتطاع مبلغ التعويض، في قضية lena gold fields، كذلك حركت المملكة المتحدة وسائلها الدبلوماسية في قضية مضيق كورفو، لدى مجلس الأمن فقطعت علاقاتها مع ألبانيا دبلوماسياً.

لكن يلاحظ أن هذه الوسيلة تبقى ذات تأثير منعدم تقريباً، ولا تظهر فعاليتها بشكل كبير، لذلك يصحبها في الكثير من الأحيان الضغط الاقتصادي، لما له من وزن كبير في حياة الأمم، أين يصل إلى درجة التأثير الاقتصادي المحلي، خاصة ونحن اليوم أمام عالم لا توجد فيه حدود، ولا قيود، بانفتاح السوق والاقتصاد على مصرعيه.

### أوجه التأثير الاقتصادي:

يتعدى التأثير الاقتصادي السلوك المنفرد للدولة إلى قوتها في الجانب الاقتصادي، وأيضا المنظمات الدولية في ذات المجال، الذي يمكن أن يكون عمل غير مشروع فيخل بالتزام دولي آخر، كل هذا دفعا بالدولة الراضة تنفيذ الحكم إلى الالتزام بتحقيقه.

وتلعب الاتفاقيات التجارية الثنائية أو المتعددة، دور كبير في دفع وتيرة التنفيذ، مثلاً عقد معاهدات تجارية بين دولتين تمنح امتيازات معينة أو إعفاءات... الخ.

أيضا تأثير عضوية دولة في مؤسسة مالية فتدفعها إلى عدم منح لدولة ما

قروض لعدم تنفيذها الحكم، مثال ذلك تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على البنك العالمي بعدم تقديم قرض إلى تنزانيا عام 1972، من جراء عدم دفع تعويض مناسب من قبل هذه الأخيرة إلى المملكة المتحدة، أو عدم تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في المجال الاقتصادي أو التجاري، أيضا الزيادة في الرسوم الجمركية للبضائع المستوردة أو وقف الاستيراد، أو وقف الاستثمار.

وكذلك التأثير عن طريق منظمات دولية كمجلس الأمن ومطالبتة بتقديم عقوبات اقتصادية جبرا على التنفيذ، وحقنا للسلم والأمن الدوليين، مثلما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية إثر مطالبة مجلس الأمن التدخل في قضية الرهائن الأمريكيين.

وتجميد أرصدة الدولة المعادية يعد من أوجه التأثير الاقتصادي، وتنفيذ أسلوب الشراء المانع أو ما يطلق عليه الشراء

بحق الشفعة، والإدراج في القوائم السوداء، باعتباره إجراء انتقامي وسلاح قوي من أسلحة الحرب الاقتصادية ضد المصالح الفردية أو الخاصة، مما يترتب عليه حصر التعامل إطلاقا مع الأفراد أو الشركات، وقد قامت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الثانية بنشر قوائم تحوي أسماء المحضور التعامل معهم، وكانت تطبق إجراءات الاستلام والمصادرة على ممتلكات أو أموال دول المحور الموجودة بمناطق تحت إدارتهم.

وأيضا إلغاء عقود الامتياز للدول الأجنبية، الخاصة بالتنقيب على الثروات الطبيعية واستغلالها، أو العقود الخاصة بإدارة بعض المرافق العامة في تلك الدول إذا ما قامت الدولة الممنوحة باتباع سياسات معادية لمصالح الدول المانحة لهذه العقود؛ كذلك تمنع عنها القروض والمساعدات<sup>(1)</sup>، كل هذا سعيًا من الدولة إجبار الطرف الآخر على التنفيذ وتبقى فعاليته قائمة فقط وفق تدرج تنازلي إلى الأقل نموا وتمكنا اقتصاديا.

(1) د. علي عباس حبيب، حجبة القرار الدولي، مكتبة مدبولي، 1997 ص 194.

### الفرع الثالث : التنفيذ على ممتلكات الدولة لديها أو لدى الغير.

أمكن النظام الدولي التنفيذ على ممتلكات الدولة المدينة في مواجهتها، في إطار تنفيذ الحكم الصادر لصالح الدولة، بنفسها، كوسيلة ضغط ذاتية، أو اقتطاع الحق لصالحها، فيتم التنفيذ في النظام الداخلي عن طريق الوفاء من موجودات المدين، سواء كانت تحت يده أو تحت يد الغير، غير أن الأمر في القانون الدولي مختلف تماما عن القانون الداخلي، لإثارته إشكالات قانونية مهمة، ويبقى هذا الإجراء محتشم رغم المجهودات التي يبذلها نفر من فقهاء القانون الدولي في فتح مجال للتنفيذ وفق هذا المنحى، ولا يسعنا إلا أن نبحث عن تلك الأموال التي يمكن التنفيذ عليها في المجال الدولي كبداية لدراسة الموضوع.

#### 1. الأموال التي يمكن أن ينفذ عليها:

تسعى الدولة الصادر لصالحها الحكم أن تنفذه بصفة انفرادية، وذلك على ممتلكات الدولة المدينة، والتي تكون موجودة في نطاق الاختصاص الإقليمي لها، فتشمل جميع أملاكها ما عدا تلك التي تتمتع بحصانة دولية ضد إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ، بمقتضى اتفاقيات دولية أو عرف دولي « كالسفريات والقنصليات أو البعثات الخاصة، وما تحويه من أثاث وأموال أخرى، ووسائل النقل التابعة لها، والسفن الحربية أو العامة غير تلك المخصصة لأغراض تجارية» (1).

وحجز أملاك «الدولة الغير ممثلة للحكم» العقارية أو المنقولة، تعد أكثر شيوعا في هذا المجال، سواء كانت موجودة فوق إقليمها، أو إقليم دولة ثالثة على

(1) التي تنص على ذلك المواد:

المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

المادة 3/25 من اتفاقية البعثات الخاصة المنعقدة بتاريخ 08 ديسمبر 1969.

المادة 4/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963.

المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 التي تنص على ما يلي: « ليس في هذه الاتفاقية عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي (ألف) والمادتين 30، 31 - ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية، والسفن الحكومية الأخرى والمستعملة لأغراض غير تجارية».

أساس التعاون مع دول غير أطراف في القضية على تنفيذ الحكم الدولي. إلا أنه لا يوجد نص يؤسس التنفيذ لدى دولة ثالثة غير طرف في النزاع لا في ميثاق الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنكون أمام فراغ قانوني الذي يشير إشكالات هامة، فهل يعد ذلك تعدي على مبدأ النسبية للحكم، طبقاً لنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالتالي تدخل في الشؤون الداخلية للدولة و تعدي على سيادة الدولة المحكوم ضدها؟ أم يمكن اعتباره تعاون في إطار تنفيذ الحكم، وبصورة متعدية تحقيق العدالة وإعطاء المصدقية الحقة بكل جوانبها للقواعد القانونية الدولية، وبالتالي القانون الدولي ككل.

#### ا. مبدأ التعاون في تنفيذ الحكم الدولي:

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن الدول «الغير» لا يمكنها القيام بمساعدة دون إقرارها في حكم المحكمة أثناء النظر في القضية أو بعدها، أو بقرار من مجلس الأمن طبقاً لأحكام المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويرى الأستاذ W.jenks بأنه لا يمكن وصف التعاون قانوناً بأنه إلزامي دون وجود قرار يؤسس ذلك من مجلس الأمن، محددا الإجراءات الواجبة لتنفيذ حكم المحكمة، في غياب للاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار التعاون القضائي لتنفيذ الحكم الدولي، ويدقق في الموضوع على نحو يضيف من اعتباره «إلزام عام» بمدى المعقولة والمشروعية، ولا يتعدى أن يكون التزام عام بالمجاملة of comity<sup>(1)</sup>.

إلا أنه ينتقد البعض الآخر هذا الاتجاه، وأن الأمر لا يستدعي ضرورة الحصول على موافقة مجلس الأمن أو امتداد الأمر في منطوق الحكم ليشمله التنفيذ على أساس ذلك، وأن المساعدة الدولية في مجال التنفيذ لا غنى عنها في إطار تطبيق القانون، وتنفيذ التزامات الدول، ومن بينهم المستشار القانوني للملكة المتحدة «sir Gerald Fitzmaurice» إذ يقول: «كل الدول منخولة إن لم تكن ملزمة، لاتخاذ الخطوات المعقولة والمشروعة التي يمكن أن تكون متاحة لها لمنع حدوث

(1) د. الخبير القشي، المرجع السابق، ص 274.

ذلك، وللقيام - بصفة منفردة أو جماعية - بما تستطيع القيام لضمان تنفيذ الأحكام، وبصفة خاصة، أحكام هذه المحكمة لضمان احترام حقوق دول ثالثة.

« ... وبناء على حقيقة الحكم الصادر من المحكمة ضد ألبانيا لصالح المملكة المتحدة والذي لم يتم تنفيذه، ونظرا للمصلحة العامة لكل دولة، بل في حدود معينة الواجب والمفروض في أن تساعد على تنفيذ أحكام المحكمة فإن الحكومات الثلاث كانت مؤهلة لأن تقرر تحويل نصيب ألبانيا في الرصيد الذهبي إلى المملكة المتحدة...» (1).

وذهب أوسكار Oskar إلى اعتبار أن الطرف الثالث مطالب بتقديم أي نوع من المساعدات لتنفيذ الحكم.

وعلى الرغم من عدم نجاح المحاولة في الحصول على أموال الدولة، التي صدر الحكم ضدها في قضية الرصيد الذهبي، إلا أنه يرى الفقه الدولي أن هذه المحاولة ذات أهمية كسابقة في اشتراك دول أخرى أو طرف ثالث بالمساعدة على تنفيذ الحكم القضائي الدولي، لأنها تمثل دعما دوليا منظما لصالح الدولة الفائزة أو التي كسبت الدعوى (2).

فقدم الأستاذ Schachter اقتراحات في هذا الشأن، يقر فيها بطابعها المستحدث والتي كانت متضمنة في التصرف الثلاثي إثر المطالبات بالرصيد الذهبي لألبانيا على النحو التالي:

جعل الدول في مصاف الملتزمين بتنفيذ الحكم الدولي متى توفرت إمكانية لذلك بتذليل الصعوبات عن طريق اتخاذ الإجراءات الضرورية (مادية وقانونية) (3).

(1) أنظر أكثر د. جمعة صالح حسين عمر، القضاء الدولي و تأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، 1990 ص 323، وأيضاً د. الخير القشي، المرجع السابق، ص 270.

(2) c.i.j. Rec. 1954, p.131. "affaire de l'or monétaire pris à remeene 1943".

(3) الرقابة القضائية كتوفير ادعاءات مختلف الأطراف وبتفحصنا قضية الرصيد الذهبي إثر التصريح الثلاثي المرفق باتفاقية واشنطن نجد أن هناك نوع من الرقابة القضائية ضد الحجز التحفظي المقترح، وهذا عن طريق إثارتها من قبل المتنافسين حول الحقوق، أنظر أكثر د. الخير القشي، المرجع السابق، ص 267.

☆ السماح بحجز ما تملكه تلك الدولة على إقليمها (موضوع التنفيذ) دون إذن من مجلس الأمن أو قرار من محكمة العدل الدولية.

ويرى البعض من الفقهاء أن المبادئ العامة للقانون تبين قيام دولة ثالثة أو عدة دول بالتحفظ على أموال مملوكة للدولة المدينة، بقصد تنفيذ حكم قضائي دولي، ويستندون في ذلك على الأسس القانونية التالية:

(1) - يجب على الدول الغير أطراف في النزاع تنفيذ حكم المحكمة الدولية في حالة عدم تنفيذ الحكم من قبل الدول المدينة، وبطلب من الدولة الدائنة.

(2) - يكون محل المساعدة بتحويل للأموال إلى الدولة الدائنة بشرط أن تكون هذه الأموال مملوكة للدولة، وتحت سيادتها (الدولة الثالثة) دون انتظار تبرير من مجلس الأمن أو إذن من الدولة المدينة، ولا يترتب عن ذلك أية إدانة.

(3) - تقوم بتحويل الأموال للدولة الثالثة عن طريق اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لذلك وبالتساوي أمام جميع الطلبات دون تمييز<sup>(1)</sup>.

وذهب نفس المذهب كل من الأستاذ reisman والأستاذ W.jenks<sup>(2)</sup> باعتبار الحكم الدولي مصدرا من مصادر القانون الدولي الواجب التطبيق لمحكمة العدل الدولية طبقا للمادة 1/38 من نظامها الأساسي<sup>(3)</sup>، وعليه حظر كل عمل من شأنه التحريض أو التواطؤ على الخطأ، ويعد تمكين دولة متمرده من الاستمرار في التصرف الذي اعتبره القرار القضائي أو الحكم التحكيمي، تصرفا غير مشروع يشكل عمل غير مشروع ترتبته الدولة الثالثة.

بحث الأستاذ reisman عن أساس مبدأ التعاون في اتفاقية واشنطن التي فصلت في قضية الألباما سنة 1878، فوجد فيها تأكيدا لمنع كل خرق للقانون الدولي (عدم تنفيذ الحكم الدولي) وتكييفها بأنه جريمة أو تصرف غير مشروع.

(1) schachter, "o", "the enforcement of international judicial" and arbitral decisions". A.J.I.L, 1960. p1-24, aussi in A.S.I.L, 1968 p 940-941

(2) د. علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 142.

(3) reisman, Op\_Cit, p. 18

ووجد jenks صعوبة في تأسيس تعاون دولة ثالثة على تنفيذ الحكم، ويقر بفقدانه ويدعو إلى إيجاد اتفاقيات دولية تؤكد مثل هذا التعامل.

لكن يفتح التنفيذ عن طريق المساعدة الدولية مجال للإضطراب، ويجعلنا نعود إلى مرحلة ما قبل اتخاذ القرار، نظرا للحاجز أو الحد الفاصل والرفيع بين التنفيذ الجبري وعدم المشروعية، والعودة إلى مرحلة اللامشروعية، إثر الوقائع التي أدت إلى وصول القضية إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيها، والمبتغى هو رفعها لا العودة إليها، والمحقة في مرحلة اتخاذ القرار فقط، وعليه إقرار المساعدة متحفظ عليه ويجب ضبطه في اتفاقيات ثنائية أو متعددة لرفع كل الإشكالات المطروحة سابقا.

ولا يسعنا إلا القول أن المجتمع الدولي لم يرق بعد إلى تمثيل الكفة نحو تحقيق العدالة وإلزامية تنفيذها، بتقديم المساعدة الدولية لتنفيذ الحكم الدولي كل بالمقدار الذي يجعل الحكم يتحقق، وفق المعطيات القانونية والواقعية.

حيث يحكم عالم اليوم الذاتية المطبوعة بالمصلحة، ووجود دول كبرى وأخرى صغرى، وقانون لا يزال يتأرجح بينهم، ومجلس أمن مكبل بحق الفيتو، لذلك لا يؤدي اتخاذ قرار في مجال المساعدة من مجلس الأمن الغرض لوحده، أو النص على ذلك في منطوق الحكم، ومن الضروري فتح المجال أمام المساعدة الدولية لتنفيذ الحكم على غرار قضية الذهب النقدي، مع أخذ في الاعتبار التحفظات التي تفتح في هذا المجال، ودراستها على نحو يجعل من التعاون إلزاميا. توجد صور أخرى لحجز الأملاك مثل المصادرة أو التأميم، والذي يكون مقابل تعويض مناسب، إلا أن هذين الطريقتين<sup>(1)</sup> تقف أمامهما حواجز سيادية، وتعد أعمال انتقامية وأيضا تثير إشكال مدى تماثل «محل التنفيذ» و«مبلغ التعويض»، عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير.

ومن جهة أخرى جاء في ميثاق الأمم المتحدة المادة 02 منه أن حل النزاعات يكون بالطرق السلمية، لتساعل هل يعد التأميم والمصادرة وسيلة سلمية أم لا؟ في إطار الأعمال الانتقامية لإجبار تنفيذ الحكم الدولي في مواجهة الدولة المتفاعةسة

(1) إجراءات المصادرة والتأميم لم يكن لهما تطبيق في الساحة الدولية كطريقة من طرق تنفيذ الحكم الدولي.

فأكد الأستاذ wildoch<sup>(1)</sup> بأنها تدخل في إطار الأعمال الانتقامية، ونظرا لعدم وجود تسبيق دولي فإن الأمر يبقى مطروح للنقاش.

### III. السوابق الدولية في تنفيذ الحكم الدولي عن طريق الحجز:

يعد الحجز من أكثر الطرق إعمالا في تنفيذ الحكم الدولي، وذلك لأجل أخذ الحق بيده، أو لتحفيز من أجل إرغام تلك الدولة على التنفيذ بأشكال وصور مختلفة، إما باقتطاع المبلغ المالي أو تجميد أرصدة الدولة المدينة المودعة لديها في بنوكها أو بنوك أجنبية على إقليمها، أو تلك الموجودة على مستوى دولة أجنبية ثالثة في إطار التعاون على إجبار الدولة على التنفيذ، ويعد إجراء انتقامي سلمي مشروع وأمثلتها:

**أولا: معاهدات السلام عام 1947:** منحت للحلفاء أحقية حجز أموال دول المحور، لأجل استيفاء مطالبها ومطالب رعاياها ضد دول المحور.

**ثانيا: قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد بلغاريا، وتشيكسلوفاكيا وكوبه وأيضا مصر<sup>(2)</sup>:** مارست الولايات المتحدة الأمريكية الحجز عن طريق تجميد أرصدها، لأجل استيفاء حقها لدى كل من بلغاريا وتشيكسلوفاكيا ومصر.

**ثالثا: قضية كورفو:** سعت السلطات البريطانية إلى إجبار ألبانيا على تنفيذ الحكم عن طريق حجز الأموال الألبانية الموجودة على إقليمها، غير أن المملكة البريطانية لم تجد محلا للتنفيذ.

**رابعا: قضية الرهائن الأمريكيين في طهران:** كيف القاضي Morozov في جلسة 19 مارس 1980 تجميد الولايات المتحدة الأمريكية أرصدة إيران التي تبلغ 12 مليار دولار في البنوك الأمريكية بأنه يعد شرعي في اتخاذها للتدابير المؤقتة طلبا للحماية، بعد أن وجدت تعنتا من قبل إيران في الإفراج عن المحتجزين الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، واسترجاعها لممتلكاتها (الأجهزة والأبنية...)، وفعلا ترتب عنه دفع إيران للتفاوض من أجل تسوية النزاع، وعليه تم إبرام اتفاق

(1) د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ، نفس المرجع، ص 255، 256.

(2) (S).reismen , the enforcement. Op\_Cit,p.p 20-21.



الجزائر عام 1981 الفاصل للنزاع نهائيا.

### الفرع الرابع: التنفيذ بواسطة القضاء الداخلي.

يجب على الدول تجسيدها لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي أن تكون مبادئ وقواعد القانون الدولي منصهرة في قوانينها، من موثيق عالمية أو ثنائية أو متعددة التي تكون طرفا فيها، حتى لا تصطدم أمام معيقات تحول دون تنفيذ أي التزام دولي، وأي إخلال من قبلها تترتب عنه مسؤوليتها الدولية، ولذلك نتطرق إلى شروط تنفيذ الحكم الدولي أمام القاضي الوطني (I) ودفوع عدم التنفيذ التي يمكن أن تثار (II).

#### أ. شروط تنفيذ الحكم الدولي أمام القاضي الوطني:

يظهر تنفيذ حكم دولي أمام القاضي الداخلي بمظاهر متعددة لكن ومن أجل رفع أي إشكال سيادي أمامه يجب احترام الإجراءات القانونية الداخلية باستصدار أمر له الحجية والقوة التنفيذية على المستوى الداخلي أو النص دستوريا بتنفيذه، حتى لا تثار مسألة قوة الأحكام القضائية الدولية في القوانين الداخلية، وتذلل صعوبة تنفيذ الحكم القضائي الدولي أمام القضاء الوطني والذي يصعب أن يتحقق عمليا، لأن:

- إذا صدر حكم ضد دولة أجنبية فإن الدولة يكون في ميسورها أن تشمل مثل هذه الدعوى عن طريق التمسك، أو الدفع بحصانيتها القضائية المسلم بها في القانون الدولي العام.

- أما إذا صدر ضد دولة يراد من إحدى محاكمها الفصل في الموضوع فإن القاضي الوطني لا يستطيع الفصل في الخصومة، لأنه لا يستطيع أن يأمر بما ترفض دولته القيام به، وتظهر رغبة الدولة حقا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بواسطة السلطة التنفيذية.

وعليه لا يعطي انعدام النص الدستوري للحكم القضائي الدولي أو القرار التحكيمي<sup>(1)</sup> قوة القانون، ويجعل من الصعب القول بتمتع الحكم القضائي الدولي

(1) د. عصام الدين القصي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، ص 1993، ص 3، 4.

بهذه الصفة(1) .

ويرى بعض الفقهاء من أن الأحكام الدولية لها صفة الاتفاق، وذلك تأسيساً على أن سلطة أو ولاية القضاء في القانون الدولي تقوم على أسس اتفاقية واضحة، لأنه بدون الاتفاق لا تكون هناك محكمة مختصة، وبدون الاتفاق لا تلزم الدول بأن تعرض خلافاتها الدولية على محكمة دولية للفصل فيها، وبدون إظهار هذه الإرادة في قوانينها الداخلية لا يمكن للقاضي اتخاذ أي إجراء يذكر، ويتضح ذلك في هذه الأوجه:

**فالوجه الأول:** السمو يكون في القواعد القانونية وفي الآلية المقررة له، أي الجهات القضائية وبالتالي يكون القضاء الدولي أسمى من القضاء الوطني.

**الوجه الثاني:** يكون الالتزام بالتنفيذ أمام القاضي الوطني كقاعدة أو التزام دولي، باعتبار الحكم الدولي من مصادر القاعدة القانونية الدولية، منصهر في قانونه الداخلي.

**الوجه الثالث:** رفع الإشكال السيادي للقاضي الوطني، و الدفع بالحصانة القضائية للدولة يضمحل تماماً برفعه من أساسه بإيجاد وسائل معينة قانونية تقر بتطبيق الالتزام بالتنفيذ وفق اتفاقيات أو معاهدات أو موثيق دولية، صادقت عليها الدولة المنتمي إليها القاضي الوطني.

لكن بقي طرح إشكال آخر بوجود الإجراءات الشكلية المسطرة من قبل دولة القاضي أمام عملية التنفيذ أو ضرورة عدم وجودها .

فاختلفت طرق التنفيذ الداخلي، من مطالب لوجود الأمر بالتنفيذ الداخلي (الترخيص) ومن منفي له، فيرى أصحاب الاتجاه الأول ضرورة وجود أمر لتنفيذ الحكم الدولي، ففي القضية المعروفة باسم socobel ضد الحكومة اليونانية، والتي فصلت فيها محكمة بروكسل المدنية عام 1951، وهي الحالة الوحيدة (2) التي عرض

(1) د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، طبقاً لأحداث التطورات التشريعية، والفقهية وأحكام المحاكم الدولية وقرارات المنظمات الدولية، 1975، دار النهضة العربية ص 88.

(2) نفس المرجع، ص 88.

فيها نقاش حول تطبيق حكم قضائي دولي، أمام محكمة وطنية تابعة لدولة أخرى، والتي أقرت فيها الحكومة اليونانية بأن عملية الحجز التي قامت به الحكومة البلجيكية على بعض أموال الأشخاص في بلجيكا التي كانوا يلتزمون بها نحو اليونان غير قانونية، ويجب أن يكون هناك أمر بالتنفيذ « the exequatur » في إطار تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ويرى الأستاذ Sir. Humphrey waldock أن أحكام المحاكم الدولية تتمتع باحترام كبير لدى المحاكم الداخلية، لكن لا تعد بالضرورة دليلاً قاطعاً على القانون الدولي العام، ويرى أن المحاكم الوطنية قد تتردد كثيراً قبل أن ترفض الأخذ بما جاء في حكم أصدرته محكمة دولية، بخصوص أنشطة معينة من مسائل القانون الدولي، فحكم المحكمة الدولية لا يمكن أن تكون له الصفة الملزمة حتى لدى الدول التي تعترف بهذه الصفة للأحكام الدولية مثل المملكة المتحدة، وهذا يتفق مع ما قضى به مجلس اللوردات الانجليزي عام 1934 من عدم اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة الخاصة بالقرض الضريبي والبرازيلي ملزمة للمحاكم البريطانية<sup>(1)</sup>.

ويرى المطالبين بضرورة وجود ترخيص داخلي كسند للتنفيذ على المستوى الداخلي، بأنه لا يمكن أن ينفذ حكم محكمة دولية مباشرة على الدولة، دون أن يمر على السلطة القضائية ليمهر بالصيغة التنفيذية الداخلية (أمر بالتنفيذ « exequatur »).

إلا أنه وجهت لهذا الرأي، انتقادات كبيرة على أساس أن مبادئ القانون الدولي الخاص التي تشكل أساس التنفيذ المماثل (reciprocal) للأحكام الأجنبية أو الغير وطنية لا يمكن تطبيقها، حتى عن طريق القياس.

(1) تتلخص وقائع القضية في أن الشركة البلجيكية حلت من لجنة تحكيم تجارية على حكم المؤيد من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1939 والتي قررت أن الحكم الصادر من قبل لجنة التحكيم التجارية يضع إلزام نهائي على عاتق اليونان لصالح بلجيكا، والتي قامت هذه الأخيرة بمحاولة الحجز على بعض الأموال التي يلتزم بها بعض الأشخاص في بلجيكا للحكومة اليونانية، إلا أن هذه الأخيرة دفعت بضرورة الحصول على الأمر بالتنفيذ، والذي يعد ضروري في القانون البلجيكي من أجل تنفيذ الحكم الأجنبي، نفس المرجع ص 134، 135.

فتوضح قضية شركة Socobelge مفهوم الحكم الأجنبي والحكم الدولي، وأن الحكم الصادر عن محكمة دولية هو حكم صادر عن محكمة عليا وفق معايير التدرج في القانون والقواعد، واعتبار القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي، وأجهزة القضاء الدولي أسمى من أجهزة القضاء الداخلي، وبالتالي لا تحتاج إلى أوامر داخلية كطريق للتنفيذ.

ويقر أصحاب الرأي الثاني بسمو القانون الدولي والمحاكم الدولية على النظام الوطني، ليشمل مفهوم القانون الدولي كل من المعاهدات والمبادئ القانونية الدولية والعرف الدولي، وأيضا المحاكم الدولية (المادة 38 من النظام الأساسي) وهو مبدأ مؤكد، ففي قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية حول النزاع المتعلق بمعاملة البولنديين الذين يقيمون على أرض «دانتز» الحرة، أكدت على أن قواعد القانون الدولي تعلقو على الدستور الداخلي<sup>(1)</sup> وبالتالي يمتد هذا السمو إلى الأجهزة القضائية الوطنية، لأن الحكم الصادر عن الجهاز القضائي الدولي يكون إما بتفويض من الدولة ذات السيادة<sup>(2)</sup> إلى الجماعة الدولية بانضمام إلى اتفاق خاص أو جماعي، أو عن طريق انضمامها إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر عنها القرار.

هذا ما ذهب إليه كل من Oskar، Rosenne (S) بجعل التنفيذ الوطني من مبادئ القانون الدولي العرفي<sup>(3)</sup>، والذي أكدته المحكمة الدائمة في قضية مصنع كورزو (chorzow) حيث أقرت أن المحكمة الوطنية لا تملك صلاحية إلغاء حكم قضائي دولي<sup>(4)</sup>.

(1) د. جمعة صالح حسين محمد عمر، نفس المرجع، ص 327.

(2) fisheries case, I.C.J. report, 1951. p. 132.

(3) د. جمعة صالح حسين محمد عمر، نفس المرجع، الصفحة ذاتها.

(4) P.C.I.J. series A/NO. 7 at. 93.

## II. دفع عدم تنفيذ الحكم الدولي عن طريق المحاكم الداخلية: (حصانة الأموال والدفع السيادية)

يحد التنفيذ الجبري من طرف المحاكم الداخلية للحكم الدولي عدة عراقيل، رغم ما يحمله من أهمية كبيرة، وسبيل لتقليص الطابع السياسي للعملية كلما قلصت من إبراز هذه العراقيل في مواجهة كل حكم يصدر ضدها أو ضد أفرادها. نعلم أن الدولة تملك الحصانة الكاملة وبدون قيد على ممتلكاتها كقاعدة عامة في القانون الدولي، لكن ذلك لم يمنع الكثير من فقهاء القانون الدولي<sup>(1)</sup> من طرح تسأل حول إمكانية فتح استثناءات على هذه القاعدة، محاولين إيجاد مخرجاً قانونياً لعدم إمكانية التنفيذ على أموال الدولة دفعا بحصانتها، لأجل إجبارها على تنفيذ الحكم الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية.

فذهب الأستاذ Schachter إلى أن الدفع بالحصانة لا يمكن أن يكون بصورة مطلقة<sup>(2)</sup>، وعلى الدولة أن تفتح باباً للتنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية، وقدم كمثال قضية الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة، التي أقرت خلالها هذه الدول إمكانية التنفيذ ضد ممتلكات الدولة المدينة (ألبانيا)<sup>(3)</sup>، وقياساً على ذلك لها أن تتخذ نفس الإجراءات من طرف الدولة الصادر لصالحها الحكم ضد الدولة المدينة بالتنفيذ مباشرة على ممتلكات الدولة لديها أو لدى دولة ثالثة.

وحاول الأستاذ حصر الأموال التي يمكن أن تكون محل حصانة، كالأموال الحيوية للدولة، وتخرج منها الأموال التجارية، وتبقى الأحكام الدولية والالتزام المفروض وفق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و ميثاق الأمم المتحدة مرجحاً على الدفع بالحصانة.

ويؤكد الأستاذ Reisman أن الحصانة ليست حق مطلق للدولة، ولا تظهر

(1) كل من الأساتذة: schachter S.reisman, W.Jenks.

(2) schachter, enforcement, op \_ cit. p.13

(3) Rosenne "S", l'exécution.... op \_ cit, p532 \_ 582. p.566 \_ 567.

كدفع لعدم تنفيذ التزام دولي<sup>(1)</sup>، وسائر الفكرة W.jenks لكن من منظور آخر، حيث يرى أن حصانة الأموال كقاعدة دولية عامة لا يمكن إنكارها في القانون الدولي، لكن الاستثناء وارد في إجبار الدولة على تنفيذ الحكم عن طريق مصادرة أموالها لديها أو لدى الغير، ويبرر ذلك بأن وفي كل الأحوال بتدخل مجلس الأمن يصبح حاملا لطابع إجباري للمحاكم الداخلية بإجراءاته الخاصة، ولن تكون لمفهوم الحصانة دور بارز، وعلى غرارها في المنظمات الجهوية، والمتخصصة، ولو بأقل درجة منها<sup>(2)</sup>، ويقر الأستاذ بوجوب وجود اتفاقية تؤمن تنفيذ الحكم كاتفاقيات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أو اتفاقية نيويورك لعام 1958.

وعلى هذا الأساس قامت الحكومة البلجيكية بالتدخل لدى الحكومة اليونانية لحماية شركة Socobelge دبلوماسيا وفق قضية الشركة التجارية البلجيكية، ورفعت النزاع بعد فشل المفاوضات إلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي أصدرت حكمها بتاريخ 15 يونيو 1939، ونصت على أن الأحكام الصادرة عن لجنة التحكيم تعد نهائية وملزمة للطرفين وعلى اليونان أن تقوم بتنفيذها، حيث فصلت المحكمة في هذه القضية وفقا لرغبة الأطراف الذين لم يشككوا أبدا في الصفة الإلزامية لأحكام محكمة التحكيم عام 1936.

فلم تنفذ اليونان حكم محكمة العدل الدولية الدائمة، لكن عندما تلقت اليونان مساعدات أمريكية ضمن مشروع مارشال لتعمير أوروبا وإعادة إصلاح ما خربته الحرب العالمية الثانية أودعت هذه المساعدات في أحد البنوك البلجيكية<sup>(3)</sup>.

وعند علم شركة «سوكوبل» بذلك أقامت دعوى أمام المحاكم البلجيكية الداخلية مطالبة بتسليمها شخصا قيمة التعويض الذي حكمت به عام 1931، والمؤيد من محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1939.

فدفعت حكومة اليونان لعدم تنفيذها الحكم بحصانتها أمام محكمة بروكسل

(1) reisman enforcement, ibid. P.P. 11 - 12.

(2) د. الخير القشى، المرجع السابق، ص 293 - 294.

(3) Giardina - A \_، la mise en ouvre au niveau national des arrêts et des décisions internationales, R.C.A.P.I, 1979 - IV \_، p.235 - 253, p.251.

المدينة، ولكن رفضت المحكمة هذا الدفع على أساس أن الحصانة لا تمتد إلى مجالات الأنشطة التجارية التي كانت موضوعا للنزاع بين اليونان والشركة قبل الحرب.

ومع ذلك رفضت محكمة بروكسل المدينة في حكمها الصادر بتاريخ 30 أبريل 1951 أن تسلم المبلغ المراد حجزه للشركة، على أساس أن هذه الشركة لم يكن لها صفة أمام محكمة العدل الدولية الدائمة التي أصدرت حكما بصحة ونفاذ أحكام محكمة التحكيم لعام 1936، فالشركة تبحث عن تنفيذ حكم لم تكن طرفا فيه، وإنما الأطراف هما الحكومة البلجيكية والحكومة اليونانية<sup>(1)</sup>، لا يمكن لأشخاص غير أشخاص القانون الدولي مطالبة تنفيذ الحكم الدولي من المحاكم الداخلية، حتى ولو كان الحكم يمس مصالحهم<sup>(2)</sup> مباشرة، فالدولة هي الطرف في الدعوى وهي المطالبة بالتنفيذ في مواجهة الدولة المدينة لا غير.

وجعل احتمال لجوء الدولة إلى تنفيذ الحكم في مواجهتها بطريق المصادرة أو الحجز أن تعمل أعمال الانتقام، كما تسمى ممارسة الحصانة بأثار المماثلة « reciprocity »<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن بتر مثل هذه التصرفات والتمائل في التنفيذ يكون عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة، تسقط مباشرة التنفيذ الوارد من محاكم دولية إلى المحاكم الداخلية بإجراءات معينة، وواضحة، تسهила للتنفيذ وهذا كله نتيجة الغموض، ونقص التأسيس القانوني الكبيرين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو ميثاق الأمم المتحدة، وشمل التنفيذ مادة وحييدة، توضح فيه الإلزام، دون أن يكون بطريق وإجراءات معينة، وعليه تكون مكملة باتفاقات أخرى ثنائية أو متعددة على غرار

(1) نص حكم محكمة بروكسل المدنية. في:

\_ revue, critique droit international privé. 1952 p. 111 et SS \_ aussi dans I.L.R. vol 18. 1951. p. 3 et SS \_ varssi.A.J.I.C.1953. p. 508.

(2) قضية مطالبة الشركة البلجيكية بالتنفيذ من حكومة بروكسل، الأنشطة الحربية والغير حربية في نيكاراغوا وغيرها.

(3) د. الخبير القشي، المرجع السابق، 294.

اتفاقيات تحكيم نيويورك 1958، التي كانت دقيقة في مثل هذه المجالات.

## المبحث الثاني؛

### وسائل ضغط دولية

يستدعي العمل الدولي، والأصل العام طبقاً للقانون الدولي، تنفيذ الحكم الدولي كأبي التزام دولي بحسن نية، وبكامل إرادتها الموظفة عند لجوئها إلى محكمة العدل الدولية، أو أية جهة تحكيمية (قضائية أو تحكيمية) وهي القاعدة العامة، وأكدت الحياة العملية أن الطواعية في التنفيذ تبقى نسبية إلى أبعد الحدود والتعنت وارد، مما جعل الدولة الصادر لصالحها الحكم تستعمل وسائلها الذاتية معتمدة على قوتها الدولية بكل جوانبها المشروعة، واستعمال التنفيذ المباشر على ممتلكات الدولة الرافضة للانصياع لديها أو لدى الغير عن طريق التعاون والمحتشم في الوقت الراهن والذي لا يكفي لبحث عن الحل أمام هذا التصعيد في عدم التنفيذ.

فهل وفر النظام القانوني الدولي وسيلة معينة؟ أو أنه ترك لانتقاءات عشوائية كل يدخل في إطار الهدف وهو الحصول على الحق كما ستأتي دراسته، فهل مجلس الأمن (مطلب أول)، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الإقليمية (مطلب ثاني)، والتنظيمات الإقليمية الدولية الأخرى (مطلب ثالث)، كتنظيمات دولية تحقق تنفيذ الحكم الدولي؟ وما هي الإشكالات القانونية والموضوعية المطروحة على مستواها في النظام القانوني الدولي في مجال التنفيذ؟

### المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تنفيذ الحكم الدولي (1) .

طبقاً لنص المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة:

« 2 إذا امتنع أحد المتقاضيين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى

(1) Rosenne . shabtai, the world court, martinus, nifhoff publishevs, 1989, P.42

et Michel dubisson, la cour internationale de justice, 1964, P.274.



ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم».

احتوى ميثاق الأمم المتحدة هذه المادة والوحيدة، توكل لمجلس الأمن مهمة جعل الحكم الدولي محل تنفيذ، مما يؤدي إلى طرح تساؤل لا يمكن إغفاله بدراسته: فهل أن تدخل مجلس الأمن يكون ضمن الإطار العام لمهامه في حفظه للسلام والأمن الدوليين؟ أم أنه يدخل في إطار توظيف هذه المادة الوحيدة باعتباره جهاز تنفيذي للحكم الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وأحكام المحاكم الدولية الأخرى (الفرع الأول) هذا من جهة ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى النص نجد تدخل مجلس الأمن مقيد بشرطين: طلب طرف النزاع المتضرر (الفرع الثاني)، وتقدير المجلس لضرورة التدخل بتوظيف السلطة التقديرية في تقديم التوصية أو القرار المتضمن التدبير (الفرع الثالث) بإجراءات (الفرع الرابع) ونطاق (الخامس) معينين.

### الفرع الأول: تاصيل تدخل مجلس الأمن لتنفيذ الحكم الدولي:

نجد بالرجوع إلى تاريخ وضع المادة في ميثاق الأمم المتحدة، أن جانباً من فقهاء القانون الدولي والممثلين لمواقف بلدانهم<sup>(1)</sup> دافعوا عن فكرة اعتبار مجلس الأمن جهاز تنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، تحت غطاء أكثر عمومية وأكثر شمولية، ليمس بذلك التزام تنفيذ الحكم الدولي، باعتبار أن مجلس الأمن مهمته الأصلية والرئيسية هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويرى فريق آخر والمتمثل خاصة في كوبا واستراليا أنه من الضروري جداً أن يكون هناك حث قانوني صريح وواضح في اعتبار أن عدم تنفيذ الحكم الدولي يعد ولو حجة، لإقامة تدخل مجلس الأمن دون حاجة أن يرقى الموقف إلى انتهاك للسلم والأمن العالميين.

واختلط الأمر عند اللجان الفرعية المختصة في وضع بنود لكل من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و ميثاق الأمم المتحدة ، حول ضرورة سن بند أم لا في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتضمن تدخل مجلس الأمن، وهل يعد من الضروري إضافة هذه المادة لتأكيد الخطر

(1) (2) د.الخير القشي إشكالية تنفيذ الأحكام الدولية ص 304 - 309.

الكبير، الناتج من عدم تنفيذ الحكم الدولي أم أنه يدخل في الإطار العام لمهام مجلس الأمن<sup>(1)</sup>.

واستقر المقام بخلق مادة وحيدة كحل وسط بين الأطراف الراضية والمؤيدة لوجود نص يؤسس المهمة التنفيذية للأحكام الدولية<sup>(2)</sup> من قبل مجلس الأمن. لكن أثارت هذه المادة تساؤلات كبيرة حول اختصاص مجلس الأمن وما هي تلك الإجراءات التي يتخذها، وهل التدخل يكون ضمن الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة؟ وما هي ضوابط عملية التقدير لفكرة الضرورة؟ وما هي عناصر حيز الأحكام التي يمكن أن تكون أهلا للتنفيذ انطلاقا من نص المادة؟ وبعبارة أخرى هل يمنح هذا النص لمجلس الأمن صلاحية التصرف بناء على طلب أحد الأطراف دون أن يكون هناك حالة من الحالات التي تبرر تدخله بموجب الفصل السابع<sup>(3)</sup>؟

### **الفرع الثاني: تنفيذ الحكم مقيد بطلب أحد المتنازعين الصادر لصالحه الحكم:**

تم تقييد المهمة التنفيذية لمجلس الأمن بطلب أحد المتخاصمين المتضرر من عدم التنفيذ، الواضح من صياغة المادة، والذي يجعل مجلس الأمن مكبل بطريقة مسبقة بإرادة الدولتين، والتان لهما الحرية الكاملة في اللجوء إليه لاستصدار أحد التدابير، أو تكليل عملية التحاكم بقرار سياسي، لأجل حث الدولة المتقاعسة على التنفيذ.

فضيق هذا التقييد الوارد في نص المادة 94 من مجال أعمال مجلس الأمن في الجانب التنفيذي، على عكس ما نص عليه عهد العصبة في المادة 13 منه. فرفعت الآلية في الظهور بمجرد عدم التنفيذ إلى حين طلب صريح وواضح من قبل الدولة، باعتباره موضوع تحت تصرف أطراف النزاع.

(1) uncio, vol.1, 654, vol.19, p, 367, 421

(2) uncio, vol.1, 654, vol.19, p, 367, 421

(3) د. فؤاد شباط، د. محمد عزيز شكري، دمشق، 1966، ص 287.

ولا يتعدى الأمر في هذه الحالة نطاق المادة 94 من الميثاق، والذي لا يعني أن مجلس الأمن يبقى مكتوف اليدين أمام النزاع المتواصل لما بعد صدور الحكم، بل تجعله المهمة الأساسية له في الواجهة باعتباره حامي العالم من أي عمل قد يعرضه إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، والبنود المؤسسة للتدخل في هذه الحالة كثيرة المواد 34، 36، 39 من الميثاق ومجال الطالبين للتدخل يتوسع إلى كل أعضاء الأمم المتحدة طبقاً لنص المادة 1/35 وكذلك أجهزتها طبقاً لنص المادة 3/11 الجمعية العامة، وطبقاً لنص المادة 99 الأمين العام.

ويصعب من لمس الوجود الفعلي القانوني لنص المادة 94 من الميثاق، عدم وضوح حالات سدل ورفع ظهور هذه المادة، باعتبار أن الدول حرة في اللجوء إلى مجلس الأمن من جهة، ومن جهة أخرى يرفع الدور الحقيقي والفعال لمجلس الأمن في مجال تنفيذ الحكم الدولي بمجرد تكيله بضرورة وجود طلب، مما يجعلنا نتساءل عن أهمية ورود هذه المادة، أو وجودها أصلاً، فالظهور التلقائي لمجلس الأمن في حالتي تهديد السلم والأمن الدوليين في إطار الوظيفة الأصلية له يرفع الحرج.

لكن إجبار الدول من هذا المنحى قد يغبر من الالتزامات المفروضة في منطوق الحكم، وقد يكون وسيلة للتهرب منه في الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة أو غير مستعدة لتنفيذه، وهذا أمر خطير لعملية التحاكم، وطريق للنفور من هذه الوسيلة كطريقة للتسوية السلمية، والعودة إلى الصفر بإفراغ محتوى الحكم في إجراء ثانوي المتمثل في تدخل مجلس الأمن تحت غطاء آخر الغير المسطر له، لجعل الحكم موضع تنفيذ إجباري، وفتح باب لتأويلات إمكانية تفسير الحكم من قبل مجلس الأمن وإعطائه أبعاد أخرى ليتغير محتواه.

### الفرع الثالث: السلطة التقديرية للمجلس:

ونقف مرة أخرى أمام ضابط آخر لتدخل مجلس الأمن، وهو وجوب توافر «حالة الضرورة»، لأجل دفع مجلس الأمن إلى التنفيذ، فلا يكفي طلب أحد المتقاضيين في قضية ما، وإنما نجد شرط موضوعي آخر، والذي يعد أكثر خطورة لفتح المجال واسعاً أمام هيئة سياسية للأمم المتحدة من جوانبها السلبية.

فانقسمت الآراء الفقهية عند دراسة السلطة التقديرية لمجلس الأمن إلى

قسمين:

**الفريق الأول:**

يرى أن حالة الضرورة التي تعملها المادة 94 من الميثاق بقولها: « إذا رأى ضرورة لذلك»، ما هي إلا امتداد لاختصاص مجلس الأمن ضمن الإطار العام، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأنصار هذا الاتجاه الأساتذة: Kelsen, vulcan, reisman, kerely، كل يحاول أن يعطي لنا مبررات قانونية مستنديين على مواد ولوائح تنظيمية لعمل مجلس الأمن، واستنتاجاتهم كلها منصبة في قالب أن المادة 94 من الميثاق، لا جدوى منها ولا فائدة، وضرورة التعديل لأجل القول بأن المادة المذكورة سابقا جاءت لتجسيد نظام تنفيذي حقيقي<sup>(1)</sup> على الأقل على المستوى القضائي كما عبر عنه الأستاذ Reisman.

فبعد أن رجع الأستاذ vulcan إلى الأعمال التحضيرية للمادة، استنتج أنه لا يوجد ما يرفع هذا اللبس، ومن منطلق رفض اللجنة للاقتراح المتعلق بإلزام مجلس الأمن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، والاكتفاء بتقديم سلطة تقديرية دليل على عدم وجود رغبة لديهم على منح الاختصاص التنفيذي له، وترك المجال لتدخل مجلس الأمن إلا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>.

ويرى الأستاذ kerely أن المادة 03 من اللائحة المؤقتة لإجراءات مجلس الأمن لا يوجد بها ما يدل على تأصيل تدخله في حالة عدم تنفيذ حكم دولي؛ وهذا ما يستدعي ضرورة التعديل لأجل اعتبار أن مجلس الأمن هو جهاز تنفيذي<sup>(3)</sup>.

ويؤكد الأستاذ Kelsen أنه لا يمكن للمجلس أن يتخذ أي إجراء خارج ما هو منصوص عليه في المواد 41، 42 من الميثاق، ولا يتم ذلك إلا في حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين، أو أي عمل من أعمال العدوان طبقا لنص المادة 39 من

(1) reisman, enforcement, supra note, p.15

(2) vulcan, l'execution des décisions de la cour internationale de justice d'après la charte des nations\_unies, 51, R.g.d.i.p. (1947), p200.

(3) U.N.C.I.O. vol. 17. P.409

الميثاق(1) .

وعليه لا تخرج حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 94 من هذا النطاق، باعتبار أن اختصاصات مجلس الأمن لا يمكنها أن تتعدى ما حدده الميثاق. وتبين من خلال ما سبق ذكره أن مفهوم الضرورة مرتبط بمفهوم تهديد السلام والأمن الدوليين، وربطها بأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وفتح بذلك الاعتبارات السياسية، وتجسيد مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

وما يمكن استنتاجه هو أن دور المادة 94 مغفل، إذا ما أردنا اعتبار مجلس الأمن هو جهاز تنفيذي، لأنه يتدخل وفق الإطار العام لمهامه، وبالتالي نكون أمام نتيجة حتمية هو تعييب جهاز تنفيذي دولي للحكم الصادر عن الهيئة القضائية الدولية.

### الفريق الثاني:

يرى هذا الفريق أن تدخل مجلس الأمن مؤسس وفق المادة 94 من الميثاق، باعتباره اختصاص إضافي آخر، ومدافع عن رأيهم بأنه وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية نلمس نوايا الدول إلى جعل نص المادة تخصيص لمجالات صلاحيات مجلس الأمن، وضمن تقارير سان فرانسيسكو، فالسلطة التقديرية تمارس فقط بناء على طلب تلك الدولة الصادر لصالحها الحكم، ودون الغوص فيما إذا كان الموضوع يرقى إلى تهديد للسلام والأمن الدوليين، والهدف المنشود هو « احترام الأحكام الصادرة عن المحكمة»(2) .

إلا أنه اختلفت مواقف ووجهات النظر المعتمدة لهذا الرأي لدى الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو، فأشار السيد Columsty(3) ، بأن هذه المادة

(1) U.N.C.I.O. vol. 17. P.346.

(2) د. الخير القشي، نفس المرجع، ص348.

(3) بعد مناقشة مشروع المادة من طرف لجنة التنسيق عقب تعديله من طرف لجنة الحقوقيين، والتي أحالتها إلى اللجنة الفرعية الثانية التابعة للجنة الثالثة، أنظر أكثر: U.N.C.I.O. vol. 17. P.409.

تغيير جوهرى في وظائف مجلس الأمن، واعتبر الممثل الأمريكى الدكتور pasvolsty أن المادة 94 ما هي إلا تكرار - لا جدوى منها - للاختصاص الأصلي لمجلس الأمن وذلك ردا على تدخل الممثل الروسى الذى اعتبر أن هذه المادة هي شكل منفصل لتصرف مجلس الأمن، ومنح له سلطة التعامل مع مسائل ليست لها علاقة بالأمن<sup>(1)</sup>.

وجعل للمادة وجودا وأثرا من الناحية القانونية لا يكون إلا باعتبار اختصاص لمجلس الأمن مستقل، وإلا اعتبرت عديمة القيمة وتفقد سبب وجودها<sup>(2)</sup>.

ولا يسعنا وسط هذه المجادلات إلا القول أن الأمر معقد بتعقيد المادة، وحتى بالرجوع إلى الوضع الأول لا نجد إلا طرح إشكالات في الأعمال التحضيرية، وصولا إلى تقنين مادة تفتح الباب واسعا أمام تدخل مجلس الأمن وذلك بالتوازي مع التطبيق في المجال الدولي المنعدم.

والذى يستدعي الوقوف هنا غرابة الوضع القانوني إذ أن ميثاق الأمم المتحدة يسعى لحل النزاع الدولي بالطرق السلمية المذكورة فيه، والذى اعتبر دائما أن التسوية السلمية تكون وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، تعد من مقاصد الهيئة ومبادئها، طبقا للمادة 1/1 والمادة 2/2 من الميثاق والتي ألزمت الدول بفض النزاعات بالوسائل السلمية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، فكيف لها أن تشرع الأولى لحقن النزاعات، وتفتح باب لإثارته من جهة أخرى، وذلك بتشجيع الطرف الذى صدر لصالحه الحكم بتصعيد الموقف والإدلاء بأنه كان مضطرا لاستعمال القوة، وبالتالي التأثير على السلم والأمن الدوليين، حتى يسمح هذا التصعيد تدخل مجلس الأمن، وهذا لم يقصده واضعو هذه المادة<sup>(3)</sup> بمجرد ذكر عبارة إذا رأى ضرورة لذلك، والتي تكيف من قبل الفقهاء على أنها مرتبطة بتهديد السلم و الأمن الدوليين في إطار تحديد مجال تدخل مجلس الأمن لتنفيذ حكم دولي هذا من جانب.

(1) U.N.C.I.O. vol. 17. P.409

(2) Reisman, enforcement, op\_Cit,pp. 708 \_ 710.

(3) أنظر أكثر: schachter, enforcement, Op\_Cit,p. 19 \_ 20

ومن جانب آخر فتح نافذة لإمكانية التهرب من التنفيذ بإقرار عدم تدخل مجلس الأمن إلا في حالة وصوله إلى درجة الإخلال بالسلام العالمي، وبالتالي عدم إلزامية جهاز التنفيذ للتدخل بمجرد عدم انصياع الدولة للحكم الدولي رغم إلزامية الحكم النهائي الصادر عن جهاز قضائي دولي، فهو غير كاف وفق هذا المنحنى.

وأمام هذا التناقض والذي أكدته صيرورة الأحداث، من جعل هيئة قضائية تعلقها هيئة سياسية في غرلة تلك الأحكام التي تكون أهلا للتنفيذ، وأيضا فتح مجال لمجلس الأمن وبذلك إدخال الشك لدى الدول بعدم جدوى هذه الوسيلة، وما هي إلا مضیعة للوقت والمال، وصولا إلى قرار محكمة لا يوجد ما يلزم تنفيذه مهما كان نوع الحكم.

فغموض تدخل مجلس الأمن لم يكن فقط على النحو السابق، وإنما تعدى إلى تلك الإجراءات التي يمكن من خلالها دفع الحكم إلى التنفيذ.

#### الفرع الرابع: إجراءات تنفيذ الحكم من قبل مجلس الأمن

تعد الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن واسعة جدا بمقتضى المادة 94 من الميثاق، فانطلاقا من السلطة التقديرية يمكن له أن يتخذ كل الإجراءات التي تمكنه وبواسطتها تحقيق تنفيذ الحكم الدولي وفق النص « إذا رأى ضرورة لذلك » و« أن يقدم توصياته أو أن يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم »، لكن تخضع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن وهو ما يطبعها لتقدير أعضائه وفق اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق، مما يستدعي توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل عدم تنفيذ الحكم الدولي<sup>(1)</sup>، كطريق من طرق الإخلال بهما، ولا نبقي في ذلك المفهوم المحصور باستعمال القوة أو وضع العلاقات موضع احتكاكات من شأنها أن تعمل مظاهر استعمال العنف بينهما، مما يجعلنا نقول أن مجلس الأمن يقوم بوظيفتين أساسيتين هما: تسوية المنازعات الدولية، وتنفيذ الأحكام<sup>(2)</sup>، وفي كل الأحوال فإن المجلس يتعامل مع الوسائل السلمية

(1) louis delbez, droit international public, droit et la paix, droit preventif de la guerre, droit de la guerre, (1)

L.G.D.J. troisieme edition, P.392.

(2) د.جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 357.

بطريقة متدرجة، أما دوره في تنفيذ الأحكام يتوقف على تحديد لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث أنيط لمجلس الأمن صلاحية هذا التحديد، وفقا لأحكام المادة 2/94.

لكن يترتب عن ورود اختصاص مجلس الأمن في فصل مستقل، وهو الفصل الرابع عشر المتعلق بمحكمة العدل الدولية، اعتبار أنها مصدر مستقل لاختصاص المجلس مما يعمل الإجراءات الخاصة لذلك، ويمكن أن تتمثل في:

#### أ. تقديم توصيات:

يقدم مجلس الأمن توصية للطرف الرافض تنفيذ الحكم، وتعمل الدول المعنية تنفيذ هذه التوصية لأجل ترسيخ العدالة الدولية، وإعمال قواعد القانون. فلا يخضع مجلس الأمن، بعد اتخاذه مثل هذا الإجراء لأي نوع من القيود، غير أنه يأخذ بعين الاعتبار معيار التناسبية بين الموضوع والإجراء، وهذا متروك لتقدير أعضاء مجلس الأمن.

#### أ. اتخاذ قرار:

يكون مجلس الأمن أمام إعمال إجراءات تدفع بالحكم إلى التنفيذ وتحقق الغاية المنشودة وذلك بعد دراسته لموضوع «عدم تنفيذ الحكم»، كما نصت عليه المادة 40 من الميثاق على أنه: «منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة في حقوق المتنازعين، ومطالبهم، أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابهم».

وتعد التدابير المتخذة وفق هذه المادة إجراء أوليا لدفع وتيرة التنفيذ، وصورها متعددة وذات أهمية، وهذا ما أكدته الممارسة في مجال تدخل مجلس الأمن لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كوقف إطلاق النار، وقف العمليات العدائية، ووقف تمويلها بالأسلحة أو تكليف وسيط من الأمم المتحدة في إطار المساعي الحميدة، إرسال بعثات مراقبة...الخ.

ويتخذ مجلس الأمن في حالة فشل مثل هذه الإجراءات قرارات وقف



الصلوات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية وهذا طبقا لنص المادة 41 من الميثاق، كما يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قرار بحجز أموال الدولة الراضية تنفيذ الحكم الموجودة لدى الدول أعضاء الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، لأجل استفتاء حقوقها، كما يمكن أن تصل الإجراءات إلى استخدام القوة العسكرية بشرط التلاؤم مع موضوع الحكم المنفذ.

وتعتبر كل قرارات مجلس الأمن محل تنفيذ لأنه تم فرض أعضاء الأمم المتحدة على أنفسهم التزاما بقبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وفق هذا الميثاق، طبقا لنص المادة 25 منه.

إلا أننا ندرك أنه من الشيء الخطير فتح المجال أمام مجلس الأمن لإعادة النظر في الحكم، والنظر مجددا في الموضوع عند تكليف أعضاء مجلس الأمن لفكرة الضرورة، وعليه يجب أن يشكل الشيء المقضي به نقطة البداية لتصرفات مجلس الأمن في مجال التنفيذ<sup>(2)</sup>، والذي يجد أصولها في المبدأ القائل: « *sententio judex desinit. essjudex* » أي أن مهمة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكمه<sup>(3)</sup>.

ويأخذ مجلس الأمن اعتبار الحكم نهائي كنقطة بداية، حتى لا يفرغ القيمة القانونية لمنطوق الحكم، وينقص من اعتبار « إجراء التقاضي » وسيلة من وسائل التسوية السلمية، ويعد بذلك مجلس الأمن جهاز يدعمه ويسعى لتجسيد حكم المحكمة وهذا في إطار التكامل العضوي لجهاز الأمم المتحدة، وإلا كنا أمام اصطدام وظيفي خطير جدا.

ونطاق تدخل مجلس الأمن في عملية تنفيذ الحكم الدولي يشير تساؤل عن الأحكام الدولية التي يمكن له أن يتدخل لأجل تنفيذها.

(1) د. الخير القشي، نفس المرجع، ص 353.

(2) S. Rosenne, l'execution...op \_cit, "R.G.D.I.P.+ (1953), PP. 532\_583 at 573.

(3) Abdelhamid El Ouali, les effets juridique de la sentence internationale contribution, a l'etude de

l'exécution des normes internationale, paris, 1984, P.147-148.

### الفرع الخامس: نطاق تنفيذ مجلس الأمن للأحكام الدولية:

تم التطرق في الفصل الأول لهذه النقطة بعنوان « تضييق نطاق الالتزام»، فيبقى تدخل مجلس الأمن في دائرة أحكام محكمة العدل الدولية وتخرج عنها الأحكام التحكيمية والصادرة عن المحاكم الإقليمية، والجهوية، طبقاً لنص المادة 2/94 من الميثاق من ناحية الجهة المصدرة للحكم.

لكن وصول النزاع إلى درجة من الإخلال بالسلام العالمي بعد إصدار الحكم، يمكن أن يفتح المجال أمام مجلس الأمن، ويكون له موضع آخر لتدخله، ولكن بتأسيس آخر طبقاً لاختصاصه العام في الميثاق وليس كجهاز تنفيذي للحكم الدولي.

لكن يتمعن النظر أكثر في أحكام محكمة العدل الدولية نجد إمكانية اعتبار التدابير المؤقتة أيضاً تدخل في إطار تلك الأحكام الملزمة طبقاً لنص المادة 1/94.

ولذلك دقق جانب كبير من الفقهاء وقضاة وأساتذة في القانون الدولي<sup>(1)</sup> في هذا الموضوع ومن بينهم *Elias, Hudson, Fitzmaurice, Guggenheim, Rosenne* مستندين بالمصطلحات الواردة في المادة أي على الألفاظ اللغوية، وانقسمت المادة وفقهم إلى شطر أول وشطر ثاني، ففي النصف الأول فإن المادة ذكر فيها مصطلح «قرار» وبالتالي شملت عند الفقهاء والمتخصصين التدابير المؤقتة، واعتبرت عندئذ أنها تدخل داخل إطار الإلزامية، أما في الفقرة الثانية من المادة 94 فإن المصطلح المذكور هو «حكم» المحكمة، وبالتالي يقصد به في نظرهم الأحكام النهائية<sup>(2)</sup>، والتي تشير إلى حجية الشيء المقضي به، وبالتالي تخرج الفقرة الأولى لنص المادة 94 من دائرة تدخل مجلس الأمن لفرض تنفيذه.

فرغم تصدي المحكمة للفرقة بين معنى «القرار» و«الحكم» في قضية المناطق الحرة، باعتبار أن أوامر المحكمة لها أثر إلزامي، أما حكم المحكمة لها أثر

(1) أنظر أكثر د. الخير القشي، المرجع السابق، ص 376 - 377.

(2) إن الفقهاء اعتمدوا على النص باللغتين الفرنسية والانجليزية، لأن الترجمة جاءت باللغة العربية في نص المادة

94 في كلا الفقرتين بترجمة كلمة *décision* إلى مصطلح حكم باللغة العربية.

نهائي ويتمتع بحجية الشيء المقضي به، يبقى الجدل مطروحا لعدم الفصل في تلك الخلافات، وعدم وجود سابقة دولية تكفلها بنتيجة واقعية قانونية.

فعندما عرضت بريطانيا على مجلس الأمن التدخل لتنفيذ أمر محكمة العدل الدولية في قضية الزيوت الأنجلو-إيرانية، «والذي أعلنت بمقتضاه المحكمة التدبير المؤقت للحماية بتاريخ 05 يوليو 1951» وذلك بتقديم بريطانيا شكوى ضد إيران لعدم خضوعها لما قرره محكمة العدل الدولية، مستندة على المواد 34، 35 من الميثاق أولا، وبعدها بالمادة 94 من الميثاق والمادة 41 من ن.أ.م.ع.د من أجل إيجاد علاقة بين التدبير المؤقت وبين تدخل مجلس الأمن، محاولة بذلك بريطانيا تقديم الحجج والأسانيد القانونية لاعتبارها مهمة في خلق تلك العلاقة الوثيقة بين الإلزامية في الأحكام النهائية ومدى فعاليتها وكذلك بالنسبة للتدابير المؤقتة؛ وأن إيران بلد عضو في الأمم المتحدة فعليها أن تنفذ القرارات الصادرة عن هيئاتها والانصياع لها، غير أن إيران ردت عليها بأن مجلس الأمن يتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية ولا تعدو أن تكون إلزام (1).

وتوجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة في قضية الرهائن الأمريكيين، لأجل استصدار أمر يتعلق بالتدابير المؤقتة، الذي كلل بموافقة المحكمة وذلك باتخاذها أمر بتاريخ 15 ديسمبر 1979 التي أمرت من خلاله إطلاق صراح الرهائن الأمريكيين فورا.

لكن رفضت إيران تنفيذ هذا التدبير المؤقت مع قرار مجلس الأمن رقم 457 المؤرخ في 04 ديسمبر 1979، فاضطرت الولايات المتحدة الأمريكية التوجه مرة أخرى إلى مجلس الأمن ما بين 29 و31 ديسمبر 1979 لأجل دفع إيران للانصياع وتنفيذ القرارين (قرار المحكمة وقرار المجلس).

واستجاب مجلس الأمن لمطلب الولايات المتحدة الأمريكية واتخاذ قرار 461 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 بإجبار إيران تنفيذ القرار والنظر لاحقا فيما يمكن اتخاذه من عقوبات في مواجهتها تطبيقا للمادتين 41، 39 من الميثاق، غير أن أغلب أعضاء مجلس الأمن اعتبروه تهديدا للسلم والأمن الدوليين باستثناء الاتحاد

(1) د. الخير القشي، المرجع السابق، ص 380، 381.

السوفياتي الذي استعمل حق الفيتو في مواجهة القرار مما جعله قيد الظلام، بحجة أنه لا ترى فيه أي إخلال بالسلم والأمن الدوليين، وبذلك فوتت علينا فرصة معرفة نوع العقوبات والتأسيس القانوني له وجعلها سابقة في الموضوع<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: أجهزة تنفيذ أخرى مساعدة<sup>(2)</sup>

يعد مجلس الأمن الجهاز الأساسي المكرس له مهمة التنفيذ للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، واعتبار تنفيذ الحكم الدولي التزام دولي يمكن أن يكون في منظمة الأمم المتحدة في إطار أداء لمهمتها الرئيسية دور في تحقيق التنفيذ للحكم الدولي، إذ أنه في غالب الأحيان ينظر إليه من جانب تهديده للسلم والأمن الدوليين.

وبتصفح الميثاق، فإن عمل مجلس الأمن يكون وفق نسق معين مع الأجهزة الأخرى، باعتبارها هيئات تشكل جهاز الأمم المتحدة طبقاً لنص المادة 07 منه<sup>(3)</sup> ومساعدة له، ويتعدى الأمر إلى بعض التكتلات الإقليمية من منظمات جهوية (سياسية وتنظيمية).

وبالغوص في موثيق وأنظمة أساسية لبعض المنظمات الإقليمية نرى أن «تنفيذ الحكم الدولي» أخذ باحتشام معتبر، سواء بالنسبة للحكم الصادر عن الجهاز التابع لهيئة الأمم المتحدة (محكمة العدل الدولية)، أو التابع لمنظمات أخرى (المحاكم التابعة لها).

### الفرع الأول: الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة:

أنيط لمجلس الأمن مهمة تنفيذ الحكم الدولي باعتباره عصب الأمم المتحدة،

(1) أنظر أكثر: ابراهيم شواش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين ب طهران، ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، 1992، الجزائر، ص 130.

(2) P. weckel, les suite des décisions de la cour internationale de justice.a. f. d. i. 1996, pp, 440 – 442.

(3) تنص المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: « 1. تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة العدل الدولية، أمانة».

ووفق المادة 94 من الميثاق، إلا أنه لا يمكن أن يصل إلى هدفه بتحقيق تنفيذ نهائي للحكم لوحده، بل يحتاج إلى مساعدات وإمدادات في إطار تأديته لمهامه، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والذي بات من الضروري.

### 1. الجمعية العامة:

تناقش الجمعية العامة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، وفقا لنصوص المواد 10، 11، 12 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنها توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل والأمور ما عدا ما نص عليه في المادة 12.

تؤدي الجمعية العامة وظائفها تحت الإطار العام لحفظ السلم والأمن الدوليين، بالتنسيق مع مجلس الأمن مع باحترام نص المادة 12 من الميثاق، فإمكانية أن يرقى عدم تنفيذ الحكم الدولي إلى تهديد بالسلم العالمي يمكنها ذلك من اتخاذ توصياتها على هذا الأساس للحد من مثل هذا الإخلال، وذلك عن طريق إجراءات الفصلين السادس والسابع في حالة انغلاق مجلس الأمن وبالرجوع إليه مسبقاً ولاحقاً.

إلا أنه لا ترقى القوة الإلزامية للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة إلى تلك التوصية الصادرة عن مجلس الأمن،

فهي تشمل تنديداً ضمناً أو صريحاً بتصرف الدولة الراضة للحكم، ولا نجد لهذا الأمر سابقة في الموضوع على عكس الآراء الاستشارية حيث كان للجمعية العامة دور بارز وفعال في دفع تنفيذها باعتبارها ضمير العالم.

ولكن لا يمكننا القول توصية الجمعية العامة منعقدة الأثر في مجال التنفيذ، بل يمكن أن يكون لها تأثيراً ولو بشكل جانبي، وأن العالم بتغييراته الحديثة ومسار مجلس الأمن وفق إنغلاقه لاستعماله حق الفيتو، يمكن أن يكون لها دور وساطتي لحل النزاع بطريقة ما، تدفع بالمتقاعس إلى تنفيذ الحكم الدولي.

فيمكن أن تتخذ الجمعية العامة دعماً لذلك إجراءات طلب رفض العضوية في الأمم المتحدة، أو إقرار جماعي وفق اجتماعاتها للمطالبة بالطرف - خاصة إذا كان عضواً فيها - بالتنفيذ، ويكون بصورة حضارية، لدفع رقي الأمم المتحدة

وتجسيد الأهمية الكبرى من الناحية السياسية والمعنوية لها. وتتضمن جملة وظائف الجمعية العامة ومجلس الأمن اعترافا بأهلية أجهزة أخرى غير مجلس الأمن للتعامل مع مشاكل تتعلق بتنفيذ وفرض قرارات المحاكم الدولية<sup>(1)</sup> وهذا ما نتطرق إليه على النحو التالي.

### II. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يبقى مجلس الأمن رغم تلك الإجراءات التي يتخذها إثر النظر في قضية عدم تنفيذ حكم دولي بطلب الدولة أو بتدخله تحت غطاء المحافظة على السلم والأمن الدوليين بحاجة إلى دعم حقيقي لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى خاصة الهيئات المتخصصة، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يقدم توصياته حول مسألة ما إلى الجمعية وإلى أعضاء الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 62 من الميثاق، وتدخل ضمن التوصية تقارير عن مدى انصياع الدول للحكم الدولي، فيتخذ مجلس الأمن من خلالها الإجراءات المناسبة، وأيضا فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمدد بما يلزم من المعلومات، وعليه أن يقدم المساعدة متى طلب منه ذلك، ومنه يمكن أن نرسم خطة لجعل هذا المجلس جهاز ثانوي يمد مجلس الأمن باللازم في جانبه المتخصص من أجل إكمال المهمة التنفيذية للحكم الدولي.

### III. الأمين العام:

يقوم الأمين العام طبقا لنص المادة 99 من الميثاق بجس نبض كل مسألة من شأنها تهديد السلام والأمن العالميين لينبه مجلس الأمن إليها، ويقدم تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة، وذلك في إطار التنسيق بينها وبين مجلس الأمن لمناقشة المسائل الخطيرة التي يواجهها العالم.

لكن يعتبر دور الأمين العام ثانوي إلى أبعد الحدود، وذلك وقفا على جعل عملية عدم التنفيذ من المسائل التي يمكن أن تدخل في حلقة الأعمال الغير مشروعة المخلة بالسلم والأمن الدوليين، ويعد غير ذلك إشارات لانتهاك دولي فقط، لنعود مرة أخرى إلى فكرة ضرورة وجود جهاز يختص بالعمل على تنفيذ الحكم الدولي دون ترقيته إلى تهديد بالسلم والأمن الدوليين.

(1) S. Rosenne, the law and practice. p.154155 \_ .

## الفرع الثاني: الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية:

لأجل دفع الحكم الدولي إلى التطبيق من قبل الجماعة الدولية، وحل الإشكال القانوني العملي بين الطرفين، وفي خضم دراسة مجموعة الأجهزة المساعدة لعمل مجلس الأمن، فإن كل من الوكالات المتخصصة في ميادين متنوعة، والضرورية في حياة الأمم والشعوب (I)، وتلك المنظمات الإقليمية، لها دور فعال لا يمكن إغفاله في ممارسة ضغوط معينة لدفع الحكم الدولي للتنفيذ (II).

### 1. الوكالات المتخصصة:

أنشئت وكالات متخصصة تطبيقاً لنص المادة 2/07 من الميثاق<sup>(1)</sup>، تضبطها نظمها الأساسية في مجالات معينة، لأجل تحقيق غايات دولية (اقتصادية، ثقافية، تعليمية، وصحية، واجتماعية)، وتم ذلك طبقاً للمادة 57 من الميثاق<sup>(2)</sup>. أعطى الميثاق للوكالات المتخصصة في إطار تحقيق التعاون المكرس فيه<sup>(3)</sup> دور في مجال تنفيذ الأحكام الدولية، سواء في سلسلة أعمالها الموكولة لها، أو بناء على طلب مساعدة من مجلس الأمن في إطار أداء وظائفه، أو من الجمعية العامة إثر تناول اجتماعاتها حفظ السلام العالمي، أو بطلب مباشر من قبل الدولة المتضررة لأجل استفتاء حقها مباشرة لديها أو لدى دول أخرى لها علاقة وطيدة بها يمكن أن تؤثر على عملية تنفيذ الحكم.

يعزز تدخل الهيئات المتخصصة - وفق الإجراءات المتاحة لها استعمالها - عملية تنفيذ الحكم الدولي، والتي تدفع مما لا يدع شكاً في الأمر إلى تحقيق أحسن نتيجة، خاصة وأنها تملك في حوزتها ممتلكات لتلك الدول، والتي يمكنها أن تنفذ عليها مباشرة، أو أن تؤثر اقتصادياً بحجز ممتلكاتها، أو تجميدها مثل

(1) تنص المادة 2/07 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «...يجوز أن تنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق، ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى».

(2) تنص المادة 57 من الميثاق: «الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، والتعليم، والصحة، وما يتصل بذلك في الشؤون يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام المادة 63.

صندوق النقد الدولي (المادة 2/2، 3، 5 من اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير).

فصت المادة 33 في دستور منظمة العمل الدولية سنة 1946 باتخاذها كل الإجراءات التي تحث أعضائها على تنفيذ الحكم الدولي، بقولها: « يمكن لمجلس الإدارة - في حالة عدم تنفيذ أي عضو لتوصيات لجنة التحقيق في الوقت المحدد أو قرار محكمة العدل الدولية - أن يوصي المؤتمر بالإجراء الذي يراه ملائماً لتأمين احترام توصية أو قرار المحكمة».

وتلعب منظمة الطيران المدني دور كبير نتيجة أهميتها من ناحية، والأثر الكبير الذي يمكن أن تحققه في دفع وتيرة التنفيذ بإقرارها لعقوبات مثل حضر التنقل في أجواء جوية للدول، ووقف صلاحية التصويت في مجلسها... الخ من ناحية أخرى.

وتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية دور مهم في حياة الجماعة الدولية، بالعلاقة الموجودة بينها وبين محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة 17 من نظامها الأساسي، وذلك بطلب التفسير أو حل الخلافات، وإمكانية وقف العضوية في حالة رفض تنفيذ الحكم الصادر عنها طبقاً للمادة 12 من النظام الأساسي لها.

غير أنه يبقى دور الوكالات المتخصصة في مجال تنفيذ الحكم الدولي ضعيف، نتيجة خوف مثل هذه المنظمات من خسارة عضوية أحد الدول، وبالتالي الإنقاص من دورها وفعاليتها، خاصة وأن التزامات العضوية يتحملها الأعضاء الآخريين في حالة انسحاب أحدهم، وأيضاً الخوف من تداخل الاعتبارات السياسية في أعمالها، مما قد يعرقل تحقيق أهدافها.

وتبقى محدودية الفعالية في مثل هذه الأجهزة واضحة، دون إنكار إمكانية تحقيق جزء من الهدف بصورة غير مباشرة، ما يجعلنا نتساءل عن دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال.

#### أ. دور المنظمات الإقليمية:

نبحث في ظل عدم وجود جهاز دولي موكول له مهمة تنفيذ الحكم الدولي، عن كل ما يمكن أن يدعم مجلس الأمن باعتباره أهم جهاز لتنفيذ الحكم الدولي،



محاولين الوصول إلى دورها في حمل التنفيذ، وإجبار الدول المتواجدة في نطاق إقليمها لتنفيذ الحكم، وما إذا كللت دساتيرها أو موثيقها بنود لتنفيذ الحكم الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية أو تلك الصادرة عن محاكم دولية جهوية.

ورغم تناول الميثاق للتنظيمات الإقليمية في الفصل الثامن، والذي أكد فيه توسع المجال لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى كل المنظمات الإقليمية وهذا هو روح الميثاق، على غرار باقي أدوار المنظمات والوكالات المتخصصة، طبقا لنص المادة 52 منه (1).

فقد حدد ميثاق الأمم المتحدة وفق هذا الفصل الأحكام الرئيسية للتنظيم الدولي الإقليمي، فلا يدخل إطار المساعدة لهذه المنظمات الإقليمية باعتبارها جهازا للتنفيذ، وإنما تدخل كوسائل مساعدة في إطار التسوية السلمية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ونستعرض حاليا أهم المبادرات التي قامت بها المنظمات الدولية لنكتشف ومن خلالها الدور الذي ساهمت به في مجال التنفيذ.

### أولاً: منظمة الدول الأمريكية:

تلعب هذه المنظمة دورا كبيرا من ناحية دفع الدول إلى احترام تنفيذ الالتزامات الدولية بما فيها أحكام المحاكم الدولية، فجاءت المادة 51 من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية بعد التعديل الأخير لسنة 1986 أنه: «على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة التزاما بتسوية منازعاتها المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليها قرار تصدره محكمة العدل الدولية، أو حكم تحكيمي، وتطلب

(1) نصت المادة 52 من الميثاق على ما يلي:

« 1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها.

2. يبذل أعضاء «الأمم المتحدة» الداخولون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.»

اجتماعا تشاوريا لوزراء الخارجية من أجل الاتفاق على الإجراءات الملائمة لتنفيذ الحكم القضائي أو التحكيمي قبل اللجوء إلى مجلس الأمن».

تمكنت منظمة الدول الأمريكية إثر قضية الحكم الذي أصدره ملك اسبانيا عام 1906 بين الهندوراس ونيكاراغوا من إقناع كلا البلدين من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بتدخل من مجلس المنظمة الذي عين لجنة للتحقيق، وتكللت العملية باتفاق الطرفين في اجتماع المجلس بتاريخ 05 يوليو 1957.

وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات فإن لمجلس المنظمة أن يتدخل قبل تدخل مجلس الأمن، لتنفيذ قرار المحكمة، والذي أكدت فيه سنة 1960 بصحة وإلزامية الحكم، وإجبار نيكاراغوا بالتنفيذ.

وأكثر من ذلك لعبت المنظمة دورا بارزا في تنفيذ الحكم الدولي الذي أصدرته المحكمة، ودفعت الطرفان إلى الاتفاق في مارس 1961 عن طريق لجنة السلام للدول الأمريكية، وتم رسم الحدود، واختيار الجنسية لأحد الطرفين تحت رئاسة لجنة السلام، التي قامت بتقديم تقريرها إلى المنظمة بانتهاء عملها<sup>(1)</sup> وبذلك تم تنفيذ الحكم الدولي.

### ثانيا: الاتحاد الإفريقي؛

نشير إلى قضية الحدود بين المغرب والجزائر عام 1963 إثر نشوب نزاع بينهما، لكن وتدخل منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، بممارستها ضغوطا سياسية بهدف وضع الطرفين أمام التحكيم الملزم، مما أدى إلى وقف النزاع بينهما.

غير أنه لم يضع ميثاق الاتحاد الإفريقي نظاما لتنفيذ الأحكام سواء تلك التي تصدر عنها أو التي يمكن أن تصدرها جهات أخرى إقليمية أو عالمية.

إن إجراء مقارنة بسيطة بين منظمة الأمم المتحدة وبعض التكتلات الدولية وجدنا أن هناك محاكم جهوية تابعة لتكتلات إقليمية تكون أحكامها وقراراتها أكثر نفاذا من تلك الصادرة من محكمة العدل الدولية، نتيجة النظام المتبع تجاه الأحكام

(1) د. الخير القشي، المرجع السابق، ص 414. أيضا د. جمعة صالح حسين عمر، القضاء الدولي، المرجع

الصادرة من محاكمها والذي كان أكثر دقة.

### المطلب الثالث: تنظيمات إقليمية أخرى:

أعطى تجمع دول في تكتلات وإنشاء محاكم عليا وفق ذلك التنظيم دعما كبيرا ونظاما فعالا في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكمها، كمحكمة عدل المجموعات الأوربية وعلى غرارها محكمة عدل أمريكا (I)، و أيضا جامعة الدول العربية و المؤتمر الإسلامي (II) و المنظمة العالمية للتجارة (III) و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (IV)، و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (V)

#### 1. المجموعات الأوربية والأمريكية:

تستفيد تلك الدول من كل الوسائل والضمانات التي تتمتع بها الآلية الداخلية المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية، وذلك بإمكانية اتخاذ قرارات أو إصدار توصيات أو آراء تكون ملزمة عن طريق السلطة العليا.

فيمكنها أن توقف دفع المستحقات للدولة الراضة تنفيذ الحكم، أو اتخاذ إجراءات أخرى لتسهيل ذلك، طبقا لنص المادة 38 من الاتفاقية المنشئة للمجموعة الأوربية للفحم والفولاذ، وأيضا المادة 171 من معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوربية، (معاهدة روما التي تنص على ما يلي: إذا ما قررت المحكمة بأن دولة عضو قد انتهكت أحد التزاماتها الملقاة على عاتقها وفقا للمعاهدة الحالية فإن هذه الدولة تلتزم باتخاذ الإجراءات التي تشمل تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة)<sup>(1)</sup>.

وعند تأكد اللجنة من انتهاك الدولة بعدم التنفيذ، الذي اعتبرته التزام جماعي يجب عليها أن تضع له حدا<sup>(2)</sup> وذلك بتنفيذ الحكم عن طريق اللجنة الأوربية، وفق المادة 2/171، فيمكنها أن تتخذ العقوبات اللازمة كمضاعفة الغرامة أو العقوبة على

(1) د. علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 237.

(2) aida azar, l'exécution des décisions, OP \_ Cit P. 14 \_ 15

حيث تنص المادة 02/171 على ما يلي:

"Elle emet après avoir donné a cet Etat la point sure les quels l'Etat membre concerné ne s'est pas conformé a l'arrêt de la cour de justice".

الدولة المخالفة، وهكذا يتحقق التنفيذ الإجباري عن طريق التكامل في الوظيفة بين المؤسسات القانونية<sup>(1)</sup>.

و نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 52 من نظامها الأساسي على أن أحكام المحكمة نهائية، وطبقا للمادة 53 منها فإن أعضاء الاتفاقية ملزمون بالخضوع لها بالنسبة لأطراف النزاع، ويشرف على مدى تنفيذ أحكام هذه المحكمة لجنة وزراء مجلس أوروبا طبقا لنص المادة 54 منها.

ونجد كل قرارات محكمة عدل أمريكا الوسطى ملزمة حتى قراراتها الأولية وتنفذ بنفس القوة لقرارات المحاكم الوطنية، فبعد المصادقة من الأمين العام للمحكمة على القرار أو الحكم ينفذ مباشرة، لكن تبقى الأمور نسبية لعدم وجود آلية تسهر على تنفيذ الحكم الدولي، وتضمن المنظمة التنفيذ من خلال الوسائل الملائمة، والتي تبقى تحت السلطة التقديرية لها، بعد كل رفض وعدم انصياع بمجرد إعلام الدول الأعضاء الأخرى، طبقا للمادة 39 من النظام الأساسي.

## II. جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي:

تناولت جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي ووفق مشروع النظام الأساسي لهما تنفيذ الحكم الدولي باحتشام، فقد نصت المادة 4/42 من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية: « إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم، فللطرف الآخر أن يلجأ، عن طريق الأمين العام، إلى مجلس الجامعة، على مستوى وزراء الخارجية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذه».

ويعبأ على هذه المادة أنها غير ملزمة تماما، إذ أن قرارات مجلس الجامعة لا تكون كذلك وفق نظام التصويت الذي لا يكون حاملا لهذه الصفة إلا بالإجماع، ورغم أن عملية التنفيذ لا تبت بصللة لعملية التحاكم إلا أن المادة وردت في النظام الأساسي للمحكمة، وتركت التدابير وتقديرها لمجلس الجامعة.

فعدم إلمام الجامعة بهذا الموضوع على الأقل على غرار هيئة الأمم المتحدة، والمنظمة الأوربية والأمريكية، دليل على ضرورة المعالجة لأجل الدفع بعملية

(1) ibid, P.14.

التنفيذ للالتزامات الصادرة عن أجهزتها وعن الأجهزة الدولية، كطريق للوصول إلى الهدف المسطر لأجل تحقيق السلام العالمي، خاصة وأنه كل من أوروبا وأمريكا أثبتتا نوعاً من التقدم في هذا المجال، نتيجة لرفع إشكالات سيادية، وقومية وتقديم تنازلات من أجل تحقيق الأهم المتمثل في المصلحة المشتركة، وهذا ما ينقص عالمنا العربي وبشكل محسوس، علماً أن كل قراراتها تعد عبارة عن تنديدات أو مساندات دون الوصول إلى إلزام ولو بصفة معنوية، وهذا ما يلاحظ أكثر في دول المؤتمر الإسلامي، وتلك العقبات في نظام التصويت (أغلبية الثلثين) والانعقاد المشروط «بطلبات» على عكس مجلس الأمن، وتعد كل قراراته غير ملزمة وتبقى مجرد توصيات.

### III. التنفيذ وفق قواعد النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة (O.M.C):

توجد عدة ميكانزمات لوضع الحكم موضع التنفيذ في إطار المنظمة العالمية للتجارة، ولأجل تحقيق ذلك فإن جهاز تسوية المنازعات (O.R.D) لها ثلاثة طرق مختلفة:

- 1 - وضع مدة زمنية مناسبة للتنفيذ حسب المادة 3/21 ج من مذكرة الاتفاق.
- 2 - يشكل جهاز (O.R.D) هيئة مراقبة على الاتفاق في حالة وجوده بين الطرفين لتنفيذ الحكم التحكيمي، كإجراء ثاني.
- 3 - يتخذ جهاز تسوية المنازعات (O.R.D) الإجراءات اللازمة في مواجهة الدولة من أجل التنفيذ.

فيمكن أن تكون إجراءات الوضع المباشر معقدة، لكن لها من الفعالية ما حقق تنفيذ عدة أحكام في عدة قضايا، مع احترام مدة زمنية تمنح لأجل إعطاء فرصة للتنفيذ الاختياري، ثم الإشراف على استعمال إجراءات التنفيذ من قبل المنظمة وأيضا الإشراف على نتائج التنفيذ، وهذا يدل على أن المنظمة المصدرة للقرار هي منفذته وفي نفس الوقت مراقبة مدى تنفيذه<sup>(1)</sup>.

(1) د. فؤاد شباط، د. محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، ط1، دار الفكر العربي، 1973، ص 401.

#### IV. التنفيذ في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (pour l'ex yougoslavie) (1) :

يضع مجلس الأمن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة وفق قرار إنشائها موضع التنفيذ، عن طريق الفصل السابع لتنفيذ العقوبة، فعدم التنفيذ في وقت مناسب يفتح المجال أمام الغرفة الأولى لتقديم يد المساعدة باتخاذ إجراء جديد وفق المادة 61 من الاتفاقية، فطرق التنفيذ في إطار (TRTY):

1. يكون التنفيذ من طرف الدول طوعية انطلاقاً من التصريح باختصاص المحكمة والتي تقرر إلزامية الحكم الصادر عنها.
2. تحاول المحكمة بكل الطرق حمل الدولة على التنفيذ في حالة الإخلال من أحد الطرفين بالالتزامات الصادرة في قرارها.
3. يتدخل مجلس الأمن في حالة الرفض المستمر لوضعه محل التنفيذ.

#### V. التنفيذ في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التنفيذ في الباب العاشر منه (المواد من 103 - 111) و في مواد آخر من موثيق متعلقة أو مرتبطة بكل من النظام الأساسي أو قواعد الإجراء (2) .

و ما يلاحظ في باب التنفيذ في المادة الجنائية الدولية أنها جاءت بصفة دقيقة، وشاملة لكل الجوانب المساعدة لذلك، لكن يبقى القصور واضحاً لعدم وجود سلطة دولية منخولة بالتنفيذ على غرار الوضع في القانون الداخلي، بل تبقى خاضعة لإرادة الدول لأجل التعاون و التنفيذ (المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) (3).

(1) aida Azar, Op \_ Cit P.16.

(2) د.محمود شريف بسبوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص05.

(3) نفس المرجع، ص 241 - 256.

## . ضغوط دولية أخرى:

تدفع بعض التكتلات السياسية على الساحة الدولية بالحكم الدولي إلى التنفيذ، خاصة إذا كانت تلك الدول المتضررة أحد أعضائها، لأجل ممارسة الضغط على الصعيد الدولي ومساس وإشعار الحس العالمي لأجل التنفيذ، وهذا ما أدركناه إثر الموقف الذي اتخذته حركة عدم الانحياز، للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تنفيذ الحكم الدولي في قضية الأنشطة الحربية والشبه حربية في نيكاراغوا وضدها عام 1986؛ إثر اجتماعها في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 28 يوليو 1986، لدراسة الوضعية في أمريكا الوسطى والذي تزامن مع دراسة النزاع في مجلس الأمن، ولا يمكننا إغفال الدور والضغط الممارس من قبل حركة عدم الانحياز بإعلانها عن موقف يعد الأغلبية للجماعة الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

ونصل أخيرا إلى نتيجة هامة وهي عدم وجود آلية دولية مكرسة لتنفيذ الحكم الدولي بصفة دقيقة في التنظيم الدولي، إلا أن القانون الدولي خول مجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولم يدقق واضعو الميثاق ون.أ.م.ع.د وعلى غرارها

مواثيق ودساتير منظمات إقليمية، ونظم أساسية لمحاكمها ومحاكم جهوية أخرى ذات طابع دولي، في مجال آلية تنفيذ الحكم الدولي.

واختلطت الآراء بين مدافع على أن اختصاص مجلس الأمن هو الحفاظ على السلام العالمي، وما تنفيذ الحكم الدولي إلا جزء من الكل، ويؤكد الفريق الثاني على أن الاختصاص لمجلس الأمن نوعي وثان خارج نطاق المحافظة على الأمن الدولي، لكن تبقى المعطيات الواقعية وفي كل الأحوال مفقودة، وتطبيقات جد حذرة في ذات المجال، ويبقى على هذا الأساس كل من مجلس الأمن والأجهزة الدولية المساعدة له، وكل مساعي الدولة للتنفيذ مجرد ضغوطات لا غير لإجبار

(1) د. الخير القشي، نفس المرجع ص 424.

الدولة، والتي تبقى تحكمها معطيات كثيرة. وعليه نتساءل عن مدى فعالية هذا النظام التنفيذي و ما هو الأثر القانوني لحكم المحكمة عند الإقرار باللجوء إلى القرار السياسي لتنفيذه؟

## خاتمة:

يرى الملاحظ لطبيعة النظام التنفيذي في مجال تطبيق الأحكام الدولية، أنه لا يختلف كثيرا عن طبيعة القاعدة الدولية بصفة عامة، والإشكالية واحدة، وارتباط الفعالية بمدى التنفيذ والتطبيق والانصياع للالتزام الدولي.

لكن يمكننا القول انطلاقا من نص المادة 94 من الميثاق أن ضرورة وجود نظام تنفيذي يحقق ويدعم فعالية القانون الدولي لما له من أهمية كبرى، فيعزز من مكانته، وينقص من مفهوم السيادة المطلقة، ويطور قواعد القانون الدولي ويحد من أعمال المصلحة، وقوة الدولة في العالم، والمحافل الدولية أمام تنفيذ الحكم الدولي...الخ.

وتجعلنا هذه الأهمية نفكر مليا في تعزيز دور الآلية الدولية لتنفيذ الحكم الدولي، وتدفعنا إلى البحث في الوسائل المكرسة حاليا على مستوى الجماعة الدولية، والوسائل الذاتية للدول من أجل إجبار الطرف الآخر على تنفيذ الإلزام، وبحث كل العراقيل التي تحد من أعمال جهاز دون الآخر.

ومن جهة أخرى وبإجراء مقارنة بسيطة بين التنفيذ في المجال الداخلي والمجال الدولي ندرك الاختلاف الكبير بينهما ، لوجود سلطة عامة تجبر الفرد على التنفيذ لما لها من وسائل إكراهية مسخرة لذلك في القانون الداخلي، مما يجعلنا نسعى حثيثا على غرار باقي الدارسين في هذا المجال لأجل جعل الحكم الدولي ينفذ بنفس الصفة.

وبتصفحنا لجملة الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الدولية (القضائية، التحكيمية) (1)، نرى أن هناك الكثير من القرارات بقيت زمنا طويلا دون تنفيذ مثلما حدث في قضية مضيق كورفو، وأيضا مواجهة بعض الأحكام صعوبات في التنفيذ

(1) philipe weckel, Op\_Cit,pp. 436 \_ 439.



مثل قضية حق اللجوء السياسي *droit d'asile* والتي رفضت كولومبيا تسليم السيد *Haya de la Torre* إلى حكومة البيرو، وبقي بالسفارة قرابة 06 سنوات إلى غاية رفع حالة اللجوء، ولم تشهد قضية الرهائن الأمريكيين تنفيذًا عن طريق مجلس الأمن لإقرار المحكمة عدم اختصاصها، وتم الخروج عن المنحى المسطر للتنفيذ<sup>(1)</sup> في قضية *jan mayen* .

وحرّكت إجراءات التنفيذ الجبري من قبل مجلس الأمن مرة واحدة تطبيقًا لنص المادة 2/94 من الميثاق التي لم تكتمل للأسف، حيث توجهت نيكاراغوا إلى مجلس الأمن في قضية الأنشطة الحربية والشبه الحربية من أجل طلب مراقبة حكومة أمريكا، وحثها على الحد من هذه التصرفات فقط، دون طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ، أما في قضية الشركة الأنجلو - إيرانية لم يصدر قرار لتنفيذ الحكم، لاستعمال الإتحاد السوفياتي حق النقض عند نظر مجلس الأمن في هذه القضية .

ويلاحظ عموماً سعي المجتمع الدولي سعياً حثيثاً نحو تحقيق الفعالية في النظام التنفيذي الدولي، الذي لا يزال يحاول إيجاد حل لسد كل الثغرات المخلة بتطوره.

و نصطدم أمام واقع غياب جهاز تنفيذي دولي، رغم صدور حكم نهائي ملزم للدول له حجج الشياء المقضي به، صادر عن محكمة دولية مختصة، فإذا انطلقنا من نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول المهمة التنفيذية لمجلس الأمن نراها منعدمة منذ البداية باشتراط قيود لظهوره كجهاز تنفيذي من جهة، ومن جهة أخرى تعطي له دور المحافظة على السلم والأمن الدوليين في بنود أخرى وفق هذا الميثاق، وهذا ما جعلنا ندرك أساس الخلل في التنظيم الدولي بصفة عامة.

و أيضاً تحول دون أداء المهمة التنفيذية لمجلس الأمن إشكالية حق الفيتو والسلطة التقديرية التي يتمتع بها الأعضاء الدائمين في تقديرهم ضرورة تنفيذ الحكم الدولي، بالإضافة إلى الطابع السياسي له.

كل هذا يظهر لنا القصور الكبير ويمهد لنا ضرورة النظر الأكيد في مجال

(1) Aida Azar, Op\_Cit,P.290.

تنفيذ الحكم الدولي والذي بقيت آثاره محدودة بحدود آثار نص المادة التي لم تطبق أبدا (المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة).

وعليه نرى أن النظام القانوني في مجال تنفيذ الحكم الدولي يجب أن يولى بأهمية مطلوبة وجدية ضرورية لأجل:

- رفع كل الحواجز الموضوعية « قانونية أو سياسية » من كل الدول لتسهيل التنفيذ في مجالها الداخلي.

- تقييد عملية التنفيذ بفترة زمنية معينة لجعل الالتزامات مأخوذة بجديّة، ومقيدة قانونا، دون إطلاق العنان لإرادة الدولة في أي وقت شاءت تنفذه.

- لا يكون محل التنفيذ حكم صادر عن محكمة دون سواها، وإنما يعد كذلك كل حكم يحمل الصفة النهائية الملزمة، وحجية الشيء المقضي به صادر عن محكمة دولية.

وكل هذا يجب أن يكون أمام الاعتراف بواقع الحياة الدولية والانطلاق من سيادة الدول للوصول إلى تنفيذ الحكم وليس العكس، حيث أن خلق نوع من التكامل بين السيادة والجماعة الدولية لا يتحقق إلا بتنازلات من قبل الدول في مجال تنفيذ الحكم، ولا يكون ذلك إلا باتفاقية دولية خاصة بتنفيذ أحكام المحاكم الدولية، تنظم كل الأبعاد المعالجة للقصور التي تعتريه .

## قائمة المراجع

### أولا: باللغة العربية:

آب، ولد امباري، حسن النية في القانون الدولي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2001/2002.

ابراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران، ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، 1992، الجزائر.

أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الأنشطة الحربية والشبه الحربية، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 44، عام 1988.

أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع

- الأهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، 1990.
- جمعة صالح حسين عمر، القضاء الدولي و تأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ، دار النهضة العربية، 1990، ص 323، وأيضاً د. الخير القشي، المرجع السابق.
- الخير القشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.
- الخير القشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية والغير تحكيمية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 255.
- عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، طبقاً لأحداث التطورات التشريعية، والفقهية وأحكام المحاكم الدولية وقرارات المنظمات الدولية، 1975، دار النهضة العربية.
- عصام الدين القصي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، ص 1993.
- علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، 1996.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، نشأة المعارف الاسكندرية، دون طبعة، 1995.
- عيسى حميد زويد العنترى، الوسائل السلمية بفض المنازعات الدولية بالتنسيق بين منظمات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج، مقال منشور، مجلة الحقوق السنة الثالثة والعشرون، 1995.
- فؤاد شباط، د. محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، ط1، دار الفكر العربي، 1973.
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام، قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2005.

### ثانياً: باللغات الأجنبية:

- Abdelhamid El Ouali, les effets juridique de la sentence internationale contribution, a l'etude de l'exécution des normes internationale, paris, 1984.
- Aïda azar, l'exécution des décisions de la cour international de justice, ed buylant, 2003.
- g. limberg, "l'authorité de la chose jugée des décisions des juridictions internationales", R.C.A.D.J (1929\_V).
- Giardina \_ A , \_ la mise en ouvre au niveau national des arrêts et des décisions internationales, R.C.A.P.l. 1979 \_ IV \_.

- Hambro. E. l'exécution des sentences international. librairie de recueil sery. 1936.
- louis delbez, droit international public, droit et la paix, droit proventif de la guerre, droit de la guerre, L.G.D.J. troixieme edition.
- Michel dubisson, la cour internationale de justice, 1964.
- P. weckel, les suite des décisions de la cour internationale de justice.a. f. d. i. 1996.
- Reismen W.M. the enforcement of international. judgement, A.J.I.L., 1969.
- revue. critique droit international privé.1952 .
- Roger pinto, cour international de justice, décisions, juris classeur de droit international Fascicule, 2, 1980 .
- Rosenne . shabtai, the world court, martinus, nifhoff publishevs, 1989.
- Rosenne, "S", l'exécution et la mise en vigueur de décision de la cour internationale de justice, R. G. D. I. P. 1953.
- schachter, "o", "the enforcement of international judicial" and arbitral decisions". A.J.I.L. 1960.
- vulcan, l'execution des décisions de la cour internationale de justice d'après la charte des nations\_unies, 51, R.g.d.i.p. (1947).

**مواقع:**

[w.w.w.un.org/law/ilc/index.htm](http://w.w.w.un.org/law/ilc/index.htm)